اتحـــاد الصناعـات المـصريـة
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

أجندة الإصلاحات العاجلة لدفع النمو الصناعي وتشجيع الاستثمار الأجنبي

الإصدار الثاني - يناير ٢٠٢٠

صادرة عن اتحاد الصناعات المصرية

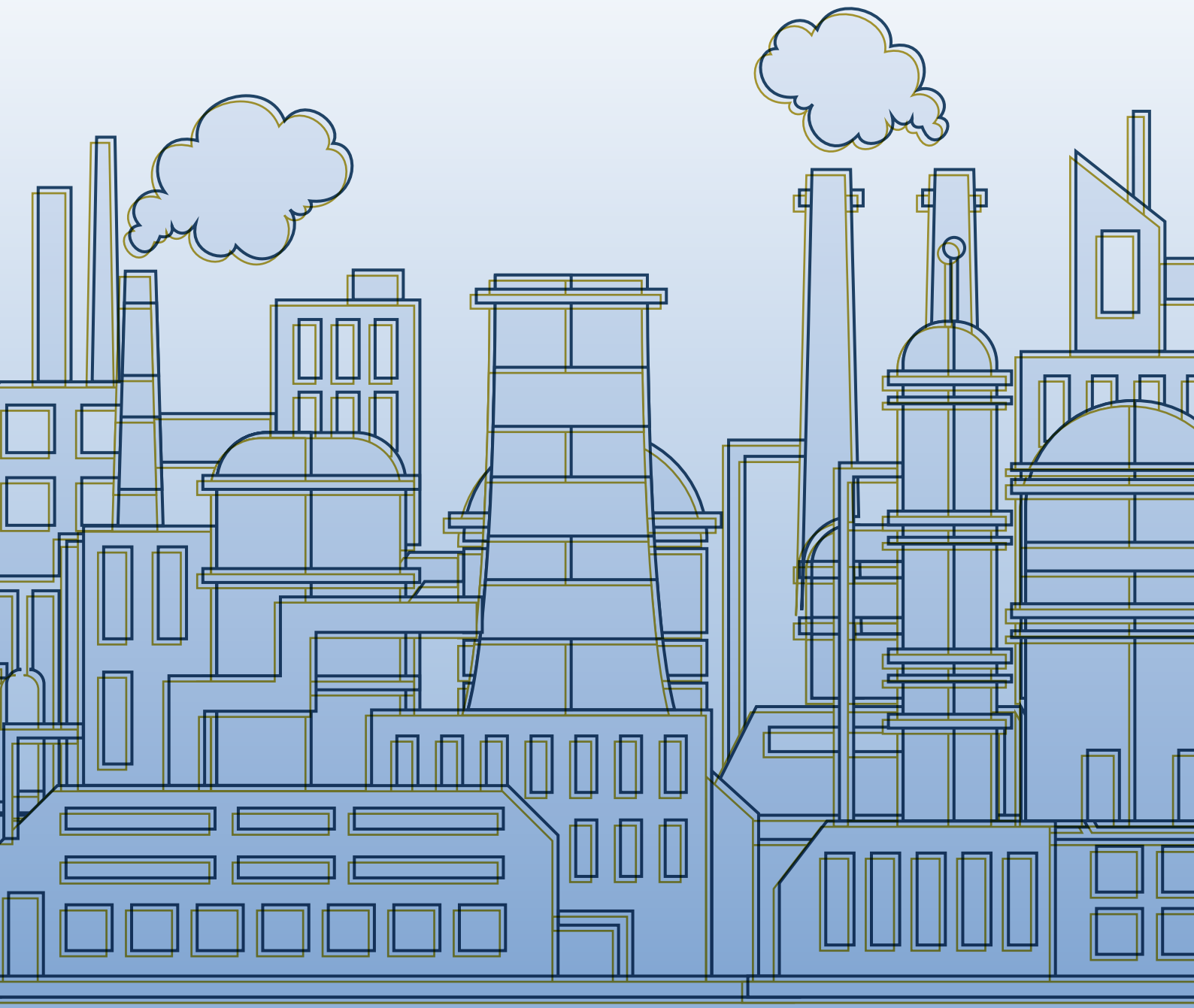

اتحـــاد الصناعـات المصريـة
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

يقوم إتحاد الصناعات المصرية منذ أن نشأت فكرته في عام ١٩١٥ بدوره الفاعل كـ" صوت الصناعة في مصر" في الدفاع عن مصالح القطاع الصناعي والنهوض به لتحقيق النمو والإستقرار الإقتصادي والإجتماعي للدولة.

و يعد إتحاد الصناعات المصرية أحد أكبر جهات العمل من حيث عدد العاملين به في مصر حيث أنه يضم ١٩ غرفة صناعية في عضويته و يمثل قرابة ٦٠,٠٠٠ منشأة صناعية ينتمي ٩٠٪ منها الى القطاع الخاص ، و يعمل به ما يزيد عن ١,٢ مليون عامل ، بالإضافة الى مساهمته بحوالي ١٨٪ من الإقتصاد الوطني. ويقوم الإتحاد منذ نشأته بالإضطلاع بمسؤولياته تجاه قطاع الصناعة في مصر من خلال الدعم المتواصل والدفاع عن مصالحه ، إيماناً بأن الصناعة هي قاطرة التنمية المستدامة والأداة لتخفيف حدة الفقر والبطالة ولتحقيق رخاء الدول.

www.fei.org.eg * info@fei.org.eg

بدعم

CIPE
CENTER FOR INTERNATIONAL PRIVATE ENTERPRISE

مركز المشروعات الدولية الخاصة "CIPE " هو جزء من غرفة التجارة الأمريكية في واشنطن.
www.cipe.org * www.cipe-arabia.org

الفهرس

١.مقدمة..... ٥

٢. الملاحظات والمستجدات للمشكلات والمقترحات..... ٧

توصيات عامة..... ٩

عوائق الاقتصاد غير النقدي..... ١٥

توفر الأراضي للمشروعات الصناعية..... ١٩

مصاعب تطبيق قانون التراخيص الصناعية..... ٢٥

التعامل الضريبي..... ٢٩

تعقد الإجراءات الجمركية..... ٣٥

فترة التخليص الجمركي ٣٩

التقنين العقاري..... ٤٥

المرافق والخدمات العامة..... ٤٩

مشروع قانون العمل الجديد..... ٥١

خدمات الشحن والنقل والتخزين..... ٥٥

الرقابة على الواردات..... ٦٣

تفضيل المنتج المحلي..... ٦٧

برنامج دعم الصادرات..... ٦٩

الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (الأمن السبرانى)..... ٧٥

قانون التأمينات الاجتماعية..... ٧٧

قانون المنظمات النقابية ولائحة التنفيذية..... ٧٩

٣. الملاحظات والمستجدات للقطاعات..... ٨١

قطاع الأدوية..... ٨٣

الصناعات الغذائية والمنتجات الزراعية..... ٩١

سلامة الغذاء..... ٩٥

قطاع السيارات..... ٩٩

صناعة الحبوب..... ١٠٣

صناعة الجلود..... ١٠٧

صناعة دباغة الجلود..... ١١١

الصناعات المعدنية..... ١١٣

البترول والتعدين للنهوض بالثروة المعدنية..... ١١٧

لائحة بالملاحظات والمستجدات
لمشكلات ومقترحات المجتمع الصناعي المصري في ٢٠١٩..... ١٢٣

١ مقدمة

يتشرف اتحاد الصناعات المصرية بتقديم الإصدار الثاني من الأجندة الوطنية للإصلاحات العاجلة الممكن تنفيذها في إطار زمني قصير بغرض رفع معدلات النمو الصناعي وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الأنشطة الصناعية داخل مصر. ويعتبر اتحاد الصناعات المصرية هذه الأجندة أساس لتفاعل منهجي وبناء بين المجتمع الصناعي المصري وأجهزة الدولة التنفيذية يتم من خلاله عرض ومناقشة كافة المعوقات والتحديات التي تواجه الصناعة المصرية وتقديم حلول واقعية وسريعة المفعول تؤدي إلى نتائج ملموسة على المدى القصير، وذلك بالتوازي مع تحقيق استراتيجية التنمية الشاملة على المدى البعيد.

وقد راعى الإصدار الثاني إضافة الملاحظات والمستجدات التي تمت بالنسبة للمشكلات والمقترحات التي تضمنها الإصدار السابق، وإضافة بعض المشكلات والمقترحات الجديدة بناءً على مساهمات أعضاء الاتحاد في إعداد وتطوير محتوى الأجندة بما يخدم تقدم الصناعة والاستثمار في مصر. وسوف يتم تحديث هذه الأجندة بشكل دوري ومستمر بحيث تعكس التقدم أو التباطؤ في تنفيذ المقترحات وإزالة العقبات أمام النمو الصناعي.

وقد تضمنت الاجندة مجموعة مختارة من القضايا التي تؤثر بشكل واضح على كفاءة وانسيابية العملية التصنيعية في مصر وتؤدي إلي إحجام الكثير من المستثمرين الاجانب عن الاستثمار في النشاط الصناعي في مصر. كما تضمنت الورقة نماذج للقطاعات الصناعية التي يمكن ان تنمو بمعدلات اسرع في حالة القضاء على بعض المشاكل الحالية التي تواجهها. وتبرز الورقة وجهة نظر المصنعين والعاملين في القطاع بعد التأني في البحث والتأكد من أن جميع التوصيات المطروحة لا يوجد لها اثأر سلبية على أي قطاع.

وتنقسم الورقة إلى توصيات عامة تشمل جميع القطاعات مثل الضرائب، والجمارك، وتوفر الأراضي، والتقنين العقاري، والاقتصاد غير النقدي، والتراخيص الصناعية، والمرافق والخدمات العامة، وخدمات الشحن والنقل والتخزين، وقانون العمل. وهناك أيضاً توصيات خاصة ببعض القطاعات مثل قطاع الأدوية، والصناعات الغذائية والمنتجات الزراعية، والبترول والتعدين والثروة المعدنية، والسيارات، والحبوب، والجلود، والصناعات المعدنية.

والجدير بالذكر أن اتحاد الصناعات المصرية بالتعاون مع مركز المشروعات الدولية الخاصة قام باقتراح هذه التوصيات بعد التشاور واخذ أراء العديد من الجهات المعنية بتطوير وتنمية الصناعة في مصر مثل المركز المصريا للدراسات الاقتصادية وغرفة التجارة الأمريكية، وكافة الغرف الصناعية. وبالتالي فإن ما تقدمه الورقة من مقترحات عاجلة التنفيذ تحظى على توافق بين المصنعين في مصر بشكل عام.

ويود اتحاد الصناعات الإشارة بأن سرعة تنفيذ الإجراءات الواردة في هذه الورقة سوف ينعكس إيجابياً على ترتيب مصر في المؤشرات الاقتصادية العالمية مثل تقرير التنافسية العالمية، مما يساهم في زيادة معدلات جذب الاستثمار الخارجي وتحسين بيئة الأعمال للمستثمرين المحليين. كما أن تسهيل الإجراءات للقطاع الخاص من شأنه زيادة معدلات التشغيل، وتنمية الصادرات، وتحسين جودة المنتجات، وتعدد أساليب الإنتاج، والابتكار. فإن اتحاد الصناعات يؤمن بدور القطاع الخاص واقتصاد السوق في تحقيق التنمية المستدامة مما يعود بالفائدة الإيجابية على الاقتصاد المصري.

٢ الملاحظات والمستجدات للمشكلات والمقترحات

توصيات عامة

توصيات عامة

توصية (١)

تشكيل لجنة تنسيقية برئاسة مجلس الوزراء تضم اتحاد الصناعات المصرية والاتحاد العام للغرف التجارية للتنسيق بشأن أية قرارات اقتصادية قبل صدورها.

تفعيل مبادرة إرادة لتنقيح التشريعات الاقتصادية ورفع مستوي تمثيلها لتكون تحت مظلة رئيس الوزراء.

ملاحظات/مستجدات

صدر قرار رئيس الوزراء بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠١٩ بإعادة تفعيل مبادرة **"إرادة"** وتشكيل مجلس أمناء لها ويضم في عضويته رئيس اتحاد الصناعات ورئيس اتحاد الغرف التجارية.

توصية (٢)

وضع مستهدف زمني للوصول إلى حكومة إلكترونيه شاملة بحد أقصى عام ٢٠٢٢ لتحقيق الكفاءة في التعاملات الحكومية والقضاء على الفساد الإداري.

ملاحظات/مستجدات

طبقا لمسئولي وزارة التخطيط والإصلاح الإداري:

١. تم بناء عدد من المنصات الإلكترونية لتقديم الخدمات الحكومية المختلفة على رأسها بوابة الحكومة المصرية وعليها حاليا ٧٥ خدمة ومستهدف زيادتهم لـ ١٠٠ خدمة بنهاية العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩.
ولم يصدر حتى كتابة هذه النسخة ما يفيد رسميا بتحقق هذا المستهدف.

٢. تم إطلاق تطبيق الكترونيى لتقديم الخدمات من خلال الهاتف المحمول وعليه ٣٠ خدمة حتى الآن ومستهدف الوصول لعدد ٥٠ خدمة بنهاية العام المالى مع إتاحة الدفع الإلكترونى على المنصتين.

توصية (٣)

إصدار قرار او تشريع ملزم يتعلق بالدين الممتاز

تواجه البنوك مشكلة كبيرة عند إعادة هيكلة الشركات المتعثرة وهي أن أي تمويلات/سيولة جديدة تضخها البنوك لتلك الشركات سيقع تحت طائلة الجهات الحكومية الدائنة للشركات مثل الضرائب والجمارك وفاءً لمستحقاتها، وبالتالي ستفشل عملية إعادة الهيكلة. وكما سيتسبب ذلك فى إعاقة عملية إعادة هيكلة الشركات وانتشالها من تعثره سيؤدي أيضا إلى إعاقة البنوك على استرداد مستحقاتها. ولهذا، يجب إصدار قرار او تشريع ملزم يتعلق بالدين الممتاز بحيث يلزم الجهات السيادية الدائنة بإعادة جدولة ديون الشركات المتعثرة بالتنسيق مع البنوك بحيث تضمن البنوك عدم تأثر موقف السيولة لهذه الشركات ويمكنها من استرداد مستحقاتها.

ملاحظات/مستجدات

xxx

توصية (٤)

الإسراع في إصدار قانون المشروعات المتوسطة الصغيرة والمتناهية الصغر كما تم عرضه على اتحاد الصناعات لأهمية تحفيز الاقتصاد الغير رسمي على الانضمام الى الاقتصاد الرسمي.

ملاحظات/مستجدات

وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تضمن مشروع القانون تعريف موحد لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر، بالإضافة إلى حزمة من الحوافز لضم القطاع غير الرسمي لمنظومة الاقتصاد الرسمي ووضع حلول لإتاحة تمويل لأصحاب المشروعات على أراضي غير التملك "التخصيص" والتي كانت تواجه صعوبة فى التمويل بجانب حوافز للجمعيات الأهلية للتوسع فى إقراض وتمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر.
من المقرر مناقشة مشروع القانون فى دور الاجتماع القادم لمجلس النواب

توصية (٥)

دعم وتطوير بنك التنمية الصناعية بحيث يقوم بدوره في تمويل المشروعات الصناعية وتوسيع النشاط الصناعي وذلك من خلال حزمة من البرامج والاجراءات التحفيزية لدعم المشروعات الواعدة صناعيا.

ملاحظات/مستجدات

xxx

توصية (٦)

سرعة البت في الإجراءات القضائية لتحقيق مبدأ العدالة الناجزة والتركيز على تأهيل قضاة المحاكم الاقتصادية تأهيلاً اقتصادياً.

ملاحظات/مستجدات

وافق مجلس النواب، بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠١٩، على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. وقد احتوى التعديل على عديد من المواد التي تساهم في تسريع النظر والحكم في القضايا المتعلقة بقوانين التجارة والاستثمار والتعاملات المالية المطبقة في مصر.

توصية (٧)

إعادة النظر فى آلية الاستعلام الأمني عن المتقدم للاستثمار نظراً لطول المدة الزمنية التى تستغرق للاستعلام عن كل مستثمر أجنبي تصل لمدة سبعة أشهر، ويقترح أن يكتفي بالإخطار وألا تتجاوز فترة الموافقة الأمنية مدة ثلاثون يوماً من تقديم الطلب، وان يعتبر عدم الرد خلال هذه الفترة بمثابة موافقة.

ملاحظات/مستجدات

xxx

توصية (٨)

عدم فرض ضريبة عقارية على المناطق الحرة وإعادة النظر فيها على المصانع

أصدرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في مايو ٢٠١٨ فتوى تقضي بعدم خضوع المشروعات المقامة فى المناطق الحرة للضريبة على العقارات المبنية المقررة بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بدءًا من تاريخ العمل بأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، تأسيسا على أن حكم المادة (٤١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، تضمن عدم خضوع تلك المشروعات لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر، والتى من بينها الضريبة على العقارات المبنية، ومن ثم لا يتأتى قانونا مطالبتها بما عساه يستحق من هذه الضريبة على العقارات المبنية لتلك المشروعات بدءًا من ٢٠١٧/٦/١- تاريخ العمل بأحكام قانون الاستثمار المشار إليه-، إعمالا للأثر المباشر لقانون الاستثمار. يتبقى الامتثال لفتوى الجمعية العمومية ووضع آلية للتنفيذ العملي.

ملاحظات/مستجدات

xxx

توصية (٩)

توحيد فلسفة العقوبات وإلغاء العقوبات السالبة للحريات (العقوبات البدنية)

ينص قانون الاستثمار على عدم تطبيق أى عقوبات سالبة للحريات على المستثمرين فى أي نشاط اقتصادي وأن تقتصر العقوبات على الغرامات المفروضة فقط.

كذلك صدر قانون الجمعيات الأهلية الجديد وقانون التأمينات الاجتماعية وقانون النقابات العمالية بإلغاء عقوبات الحبس.

بينما ما يزال توجد قوانين أخرى أو مشاريع قوانين مستحدثة تتضمن النص على العقوبات السالبة للحريات (العقوبات البدنية) مثل قانون الشيكات على سبيل المثال.

فيجب توحيد فلسفة العقوبات وتعميم المادة الخاصة بقانون الاستثمار وأن يتم تعديل النصوص الخاصة بذلك فى جميع القوانين.

ملاحظات/مستجدات

xxx

توصية (١٠)

ضرورة اجراء تعديل تشريعي بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التأمين الصحي الشامل وتتضمن التعديلات النقاط الاتية:

١. أن تصبح قيمة المساهمة التكافلية الواردة بالقانون نسبة من صافي الدخل السنوى للمنشآت بدلاً من إجمالى الإيرادات، وألا تتجاوز نسبة المساهمة عن ١٪ من صافى الدخل حتى يحدث توافق مجتمعي بعدم الطعن على القانون.

٢. خصم هذه النسبة من الضرائب المستحقة على الدخل.

٣. عدم خضوع الشركات الخاسرة لتطبيق قانون التأمين التكافلي.

٤. إعادة النظر فى أسلوب التطبيق على الشركات ذات الطبيعة الخاصة (من يعملون بنظام العمولة) فمطلوب معاملة خاصة لهذه الشركات.

ملاحظات/مستجدات

xxx

توصية (١١)

القضاء على ظاهرة الايادي المرتعشة باصدار تشريعات واضحة تقوم على محاسبة الوزراء والمسئولين على قراراتهم
سياسيا وليس جنائيا، وإعطاء الثقة للمسئولين في اتخاذ القرارات التي تحقق مصلحة التنمية القومية
طالما خضعت هذه القرارات لدراسات منهجية ونقاشات مجتمعية مستفيضة.
ومن ثم، فلابد من إعادة النظر في المواد ١١٥ الى ١١٩ من قانون العقوبات باب المال العام

ملاحظات/مستجدات

xxx

توصية (١٢)

إزالة التناقض بشأن التصويت التراكمى فى إنتخاب مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية والشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية.
حيث نص الكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية بإلزام الشركات
بأن ينص نظامها على آلية التصويت التراكمى، فى حين أن الإطار التشريعي والتنظيمى لحماية حقوق الاقليات
ووفقاً للكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠١٨ الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
قد جعل نظام التصويت التراكمى جوازى وليس وجوبى على نحو ما ورد بالفقرة الثانية من أحكام المادة رقم ٧٤ من قانون الشركات.
مطلوب نص صريح يزيل الغموض حول طبيعة النظام هل هو **وجوبي** ام **جوازي**.

ملاحظات/مستجدات

xxx

الجهات المسئولة:

المجلس القومي للمدفوعات

مجلس النواب

رئاسة الوزراء

البنك المركزي

وزارة المالية

عوائق الاقتصاد غير النقدي

المشكلة (١)

لا شك أن تطور وتوسع الاقتصاد الغير نقدي أحد عوامل جذب الاستثمار الخارجي، ويزيد من مصداقية وشفافية التعاملات، ويرفع مستوى الثقة في مستقبل اقتصادي واعد. وبالرغم من المجهودات التي تم بذلها لتحقيق الشمول المالي وتقليص حجم الاقتصاد النقدي، فإننا ما زلنا نرى عدد من العوائق المؤسسية والتشريعية

الحلول المقترحة

إزالة عدد من العوائق المؤسسية والتشريعية

ملاحظات/مستجدات

وافق مجلس النواب بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٩ على مشروع قانون "تنظيم استخدام الدفع غير النقدي" بصورة نهائية؛
عقب توافر أغلبية الثلثين في الجلسة بوصفه من القوانين المكملة للدستور.
ويتبقى التطبيق الكامل لكافة بنود القانون.

المشكلة (٢)

المجلس القومي للمدفوعات يعاني من تضارب الصلاحيات مع الجهات التنفيذية الأخري

الحلول المقترحة

إنشاء أمانة تنفيذية للمجلس القومي للمدفوعات تقوم بمتابعة تنفيذ قراراته وتنسق بين جهات الدولة التنفيذية لمنع التضارب والتداخل في الصلاحيات.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٣)

العديد من القوانين المتعلقة بالمدفوعات السيادية لا تلزم بالسداد الإلكتروني أو المصرفي، فيما عدا قانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤ وقراري وزير المالية رقم ١١٧ و ١٧٣ لسنة ٢٠١٥ والمتعلقان بسداد ضريبة الدخل

الحلول المقترحة

تعديل القوانين المنظمة للمدفوعات السيادية بحيث يصبح السداد، متى جاوزت قيمته مبالغ معينة، خاضعاً للسداد المصرفي أو الإلكتروني دون غيره، مع العمل على إتاحة السداد للمبالغ التي تقل عن هذا الحد الأدنى من خلال محافظ الهواتف المحمولة.

ملاحظات/مستجدات

ألزم القانون الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة، وكذلك المنشآت الخاصة بسداد مستحقات العاملين بها والخبراء ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات واللجان، واشتراكات التأمينات الاجتماعية، بوسائل الدفع غير النقدي.

كما تلتزم سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون بسداد مستحقات الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات وغيرهم من المتعاقدين معها بوسائل الدفع غير النقدي، وذلك متى جاوزت قيمة هذه المستحقات الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المشكلة (٤)

لا يوجد في القوانين المتعلقة بتنظيم أنشطة الخدمات المالية غير المصرفية مثل تأسيس الشركات أو أنشطة سوق المال أو خدمات التأمين أو التمويل العقاري أو التأجير التمويلي، ما يلزم المتعاملين بالسداد عن طريق حسابات مصرفية أو وسائل اليكترونية.

الحلول المقترحة

إضافة نصوص جديدة للقوانين المنظمة للخدمات المالية غير المصرفية بإلزام المتعاملين بتنفيذ معاملات البيع أو الشراء أو التقسيط أو التأجير وغير ذلك عن طريق حسابات مصرفية أو وسائل اليكترونية بما فيها الهواتف المحمولة.

ملاحظات/مستجدات

الزمت المادة الخامسة من القانون ان يكون تحصيل المدفوعات التالية بوسائل الدفع غير النقدي متى جاوزت قيمتها الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون:

١. الضرائب والجمارك والرسوم والغرامات.

٢. مقابل الخدمات والمبالغ المستحقة للجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

٣. أقساط التمويل النقدي وأقساط وثائق التأمين، واشتراكات النقابات، واشتراكات صناديق التأمين الخاصة.

٤. تلقى الإعانات والتبرعات بواسطة الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي.

٥. تحصيل المقابل في حالات البيع أو الإيجار أو الاستغلال أو الانتفاع بالأراضي أو العقارات أو مركبات النقل السريع بواسطة سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

المشكلة (٥)

لم يصدر عن المجلس القومي للمدفوعات حتى الآن خطة واضحة ومحددة بأهداف مرحلية للوصول الى التطبيق الشامل للدفع الغير نقدي.

الحلول المقترحة

ينبغي أن يضع المجلس القومي للمدفوعات خطة قومية محددة بأهداف مرحلية واضحة وآليات تنفيذ ومعايير لتقييم وقياس الأداء.

ملاحظات/مستجدات

استعرض وزير المالية الجهود المبذولة لتفعيل الشبكة المالية للحكومة، موضحاً أنه قد تم تفعيل خدمة الرواتب لكل الجهات الحكومية بنسبة ١٠٠٪، كما تم إلزام الجهات ووحدات الجهاز الإدارى للدولة بإيقاف إصدار الشيكات وإيقاف السداد النقدى لمستحقات الموردين بنهاية العام المنقضى. وأشار وزير المالية كذلك إلى ارتفاع نسبة التحصيل الإلكترونى من الضرائب والجمارك.

نفذ البنك المركزى مبادرة بإنشاء نظم بطاقات دفع ذات علامة تجارية وطنية **(بطاقة ميزة)** وتمكين حامليها من استخدامها في الحصول على الخدمات المالية المختلفة لإدماجهم في النظام المالى. كما قام بمد العمل بقرار إعفاء المواطنين من المصروفات الخاصة بفتح حساب لخدمات الهاتف المحمول، وخفض المصروفات الخاصة بخدمات الدفع من خلال الهاتف المحمول بنسبة ٥٠٪ حتى نهاية مارس ٢٠١٩.

قام وزير الداخلية بعرض مستجدات مشروع تطوير بطاقة الرقم القومى ذات الشريحة الذكية.

الجهات المسئولة:

هيئة التنمية الصناعية

هيئة المجتمعات العمرانية

وزارة الإسكان

جهاز تخطيط استخدامات الأراضي

توفر الأراضي للمشروعات الصناعية

المشكلة (١)

غياب الشفافية والموضوعية في التخصيص والتسعير، وغياب المعلومات المتكاملة عن الأراضي المتاحة وأسعارها وإجراءات الحصول عليها.

الحلول المقترحة

ضرورة إصدار قرار فورى صريح من السيد رئيس مجلس الوزراء بأن الولاية على الأراضى والبنية الأساسية والمرافق لهيئة المجتمعات العمرانية، والإدارة والتخصيص للهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وتحديد الأدوار المختلفة للهيئة العامة للتنمية الصناعية وهيئة المجتمعات العمرانية .

يجب حسم الخلاف التشريعي حول تبعية الأراضي الصناعية بموجب قانون هيئة التنمية الصناعية، وإصدار تشريع جديد، إذا لزم الأمر، يحدد بدقة الولاية على الأراضي ومسئولية الترفيق ومسئولية التخصيص للمستفيد النهائي.

ملاحظات/مستجدات

تم تشكيل مجلس تنسيقى تابع لمجلس الوزراء لدراسة معوقات المناطق الصناعية.

تعاقد مجلس الوزراء مع مكتب استشارى (شركة ميجاكوم للاستشارات) لدراسة المعوقات التى تواجه المناطق الصناعية وتحديد حلول لها، والاجتماع مع المستثمرين لبحث آرائهم والحلول المقترحة من ناحيتهم، على أن تتحمل وزارة المالية التكلفة الخاصة بالمكتب.

بعد مناقشة المقترحات بين اتحاد الصناعات والمصرية وشركة ميجاكوم، خلصت المقترحات بأن تكون الأراضي حق انتفاع إيجار لمدة عشر سنوات وفى حالة إثبات الجدية يتم تمليك الأراضي للجادين

المشكلة (٢)

سياسات الأراضي توضع في ظل غياب للمعلومات المتكاملة المحدثة عن الأراضي.

الحلول المقترحة

إنشاء نظام معلومات متكامل ومحدث ومتاح عن الأراضي الصناعية.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٣)

اختلاف إجراءات التخصيص ما بين الجهات، وطول فترة إجراءات التخصيص وتعقيدها، فضلاً عن تغير استعمالات الأراضي بعد تخصيصها.

الحلول المقترحة

استبدال التشريعات العديدة الخاصة بالأراضي بقانون موحد ومبسط لإدارة أراضي الدولة.

يجب أن يقتصر تعامل المستثمر مع هيئة التنمية الصناعية فقط.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٤)

تعانى هيئة التنمية الصناعية من نقص الموارد المالية المتاحة لترفيق الأراضى الصناعية المعروضة للتخصيص وارتفاع تكلفتها، وبالتالى يقل المعروض من الأراضى المطروحة لصغار المستثمرين فى ظل عدم القدرة على ترفيقها بشكل يتناسب مع حجم الطلب عليها. ومن ثم تغل يد الهيئة عن تنفيذ خطتها لطرح ٦٠ مليون متر مربع من الأراضى حتى عام ٢٠٢٠.

الحلول المقترحة

زيادة مخصصات هيئة التنمية الصناعية من الأراضي لطرحها على المستثمرين وفق آليات موضوعية وشفافة.

ملاحظات/مستجدات

وافق مجلس الوزراء، في يونيو ٢٠١٩، على المقترح المقدم من المجلس التنسيقى للمناطق الصناعية، والخاص بتقسيط ثمن الأراضى الصناعية بنسبة فائدة ٧٪ سنوياً، وليس الفائدة المقررة بالبنك المركزى، بشرط أن يسرى هذا القرار لمدة ثلاث سنوات فقط، وذلك تشجيعاً على جذب المزيد من الاستثمارات للقطاع الصناعى، سعياً للتوسع فى إقامة مجمعات صناعية جديدة، بما يوفر المزيد من فرص العمل للشباب.

المشكلة (٥)

عدم توافر مساحات متاحة للإستثمار الصناعي للمشروعات الصغيرة (٥٠٠)م٢ بالمناطق الصناعية، تماشياً مع قانون التراخيص الصناعية. المبالغة في أسعار الأراضي، وعدم وجود معايير للتسعير.

الحلول المقترحة

من الضروري أيضا توفير أراضي وتيسير إجراءات الحصول عليها والترخيص بإنشاء أسواق عامة ومجمعات تجارية كبرى وسلاسل الهايبر ماركت والتي تعد ضرورة لتسويق المنتج الصناعي المحلي ووصوله إلى المستهلك بأسعار تنافسية، وهو ما يساعد على نمو الطلب على الإنتاج الصناعي المحلي.

اتخاذ قرارات بتخصيص الأراضي التي تم حصرها من السادة المحافظين لصالح مبادرة شغلك في قريتك وإصدار القرارات اللازمة لنقل الأراضي لولاية وزارة الاستثمار وتدبير التمويل اللازم لبناء الوحدات.

ملاحظات/مستجدات

في يوليو ٢٠١٩، وقع جهاز تنمية التجارة الداخلية ٨ عقود شراكة مع مجموعة من المستثمرين والمطورين التجاريين بنظام الشراكة، لإقامة مناطق تجارية ولوجستية فى محافظات الشرقية والمنوفية والغربية والبحيرة والأقصر وقنا والفيوم ومدينة العبور الجديدة. ومن المنتظر أن تجذب العقود الموقعة استثمارات بقيمة ٢٣ مليار جنيه، وتوفر نحو ٢٠٠ ألف فرصة عمل مباشرة وغير مباشرة، فضلًا عن إقامة مراكز تجارية حضارية تستوعب كافة احتياجات المواطنين بأسعار مخفضة.

المشكلة (٦)

المبالغة في أسعار الأراضي، وعدم وجود معايير للتسعير.

الحلول المقترحة

اتخاذ قرارات بتخصيص الأراضي التي تم حصرها من السادة المحافظين لصالح مبادرة **شغلك في قريتك** وإصدار القرارات اللازمة لنقل الأراضي لولاية وزارة الاستثمار وتدبير التمويل اللازم لبناء الوحدات.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٧)

يعتبر الرفع المساحي شرط لتسجيل الأراضي، ولكن القدرة الحالية لهيئة المساحة لا تكفي لتغطية كامل الجمهورية وتلبية احتياجات التسجيل العاجل

الحلول المقترحة

السماح بإنشاء مكاتب اعتماد خاصة بإجراء الرفع المساحي لتيسير إجراءات التسجيل (أسوة بقانون التراخيص وقانون الاستثمار)، وكذلك استخدام التقنيات الحديثة للتصوير الجغرافي تقوم بها أي جهة تحظى بموافقة أمنية للقيام بهذه المهمة.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٨)

عدم تفعيل بعض بنود قانون ١٥ لعام ٢٠١٧

مازالت هيئة المجتمعات العمرانية تطلب خطاب ضمان بنكي كشرط لحصول المستثمر علي أرض في المناطق الصناعية (وزارة الإسكان، هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) وتوجد مبالغة فيه بالرغم من إلغاؤه فى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ فلم يفعل هذا الإلغاء.

الحلول المقترحة

تفعيل القانون فيما يخص الغاء شرط خطاب الضمان لاثبات جدية المستثمر الراغب في الحصول على اراضي للغرض الصناعي

ملاحظات/مستجدات

xxx

الجهات المسئولة:

رئاسة الوزراء

هيئة التنمية الصناعية

مصاعب تطبيق قانون التراخيص الصناعية

المشكلة (١)

حتى الآن لم يصدر قرار بتشكيل مجلس إدارة جديد لهيئة التنمية الصناعية بناءً على القانون ٩٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص بالهيئة، وكذلك لم تصدر بعد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الحلول المقترحة

ضرورة تشكيل واعتماد مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية الجديد بناء على نصوص القانون.

ضرورة سرعة إصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئة التنمية الصناعية.

ضرورة إصدار قانون لإدارة المناطق الصناعية لتحديد العلاقة والمسئولية بين كل الأطراف المعنية على نحو مماثل للمناطق الحرة ومناطق المشغلين.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٢)

ضعف القدرات الإدارية لهيئة التنمية الصناعية:

١. قلة عدد العاملين في المحافظات يؤدي الى انعدام فعالية مكاتب الهيئة هناك.

٢. موظفي الهيئة بالمحافظات غير مفوضين لاتخاذ قرارات دون الرجوع للقاهرة.

٣. بعض موظفي الهيئة غير مؤهلين التأهيل الكافي لتطبيق الاجراءات.

٤. أصدرت الهيئة حوالي ١٦ ألف ترخيص بالإخطار وليس لديها القوى البشرية القادرة على متابعة هذه التراخيص ومراجعتها.

٥. التفاعل والاتصال بين الهيئة وجمهور المستثمرين ضعيف جداً ولهذا ما يزال قانون تيسير التراخيص الصناعية غير معروف لدى معظم المتعاملين مع الهيئة.

٦. الموقع الإلكتروني للهيئة يحتاج لمزيد من التحديث والتطوير ليصبح منصة تفاعل رئيسية من المستثمرين.

الحلول المقترحة

دعم الهيئة بمزيد من المخصصات المالية على المدى القصير لزيادة القدرة البشرية والتقنية وتمكينها من الإنتشار في كافة المحافظات بفعالية وكفاءة.

رفع القدرات البشرية من خلال برامج تدريب مكثفة للعاملين بالهيئة لتمكينهم من التعامل مع جمهور المستثمرين باحتراف ومهنية ونزاهة

ملاحظات/مستجدات

تم انجاز جزئي فى هذه النقاط فيما يخص تحيث الموقع الاليكتروني للهيئة ونشر معظم البيانات التي يحتاجها المستثمر، لكن ما يزال التعامل الاليكتروني لاتمام الخدمات غير مفعل، ولم يتم رفع القدرات البشرية او تخصيص مزيد من المخصصات المالية للهيئة.

المشكلة (٣)

عدم التطبيق الكامل لأحكام قانون تيسير اجراءات التراخيص الصناعية فنجد استمرار التداخل بين هيئة التنمية الصناعية والجهات الأخرى في الدولة في اختصاص الهيئة بجميع ما يخص المشروعات الصناعية كما قرره قانون التراخيص رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ .

تعدد جهات الرقابة والتفتيش المختلفة واتخاذ إجراءات مثل توقيع الغرامات والإغلاق من قبل بعض الجهات والوزارات مثل المالية والبيئة والتامينات والدفاع المدني والمحليات.

الحلول المقترحة

تطبيق كافة بنود قانون ١٥ لعام ٢٠١٧ الخاص بتيسير اجراءات التراخيص الصناعية وتحديدا تمكين هيئة التنمية الصناعية من أداء دورها بشكل فعال من خلال وقف تدخلات الجهات الأخرى في إجراءات منح أو إلغاء الترخيص الصناعي.

يجب الرجوع إلى هيئة التنمية الصناعية قبل إي قرارات إغلاق صادرة من جهات اخرى.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٤)

ما يزال وقت استخراج الترخيص طويلاً.

يتسبب طول فترة الاستخراج في عدم قبول البنوك لتمويل النشاط إلا بعد بدء التشغيل والحصول علي رخصة التشغيل.

مكاتب الأعتماد التي تساهم في سرعة الإجراءات ما تزال غائبة أو غير منتشرة.

الحلول المقترحة

وضع مستهدف للوصول بفترة استخراج الترخيص الى ٧ أيام للترخيص بالإخطار، و٣ شهور للترخيص المسبق (كما هو مقرر بالقانون) وذلك بحلول عام ٢٠٢٠.

تفويض مكاتب المحافظات في إعطاء التراخيص بعد استيفاء الإجراءات دون الحاجة للرجوع إلى المركز.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٥)

الرسوم التي فرضتها الهيئة على خدماتها مرتفعة وتستنزف من رأسمال المستثمر.

الحلول المقترحة

لابد من اعادة النظر في الرسوم التي تفرضها هيئة التنمية الصناعية على خدماتها بحيث تراعي تخفيف الاعباء المالية على المستثمرين.

ملاحظات/مستجدات

تم صدور قرار الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٩ بتخفيض بعض رسوم الخدمات التى تحصلها الهيئة.
كما تم تخفيض أغلب الرسوم وخاصة بالنسبة للصناعات الصغيرة

ولكن لم يتعرض قرار تخفيض الرسوم لمبالغ الغرامات.

الجهات المسئولة:

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

التعامل الضريبي

المشكلة (١)

تشكل الضرائب عبئاً كبيراً على المنتج الصناعي، حيث تؤدى إلى ارتفاع السعر الذي يصبح في معظم الأحيان غير تنافسي.

الحلول المقترحة

أهمية وضوح القوانين واللوائح والتعليمات الضريبية وتبسيطها من أجل تخفيض السلطة التقديرية للعاملين بالإدارة الضريبية.

تشكيل لجنة مصغرة بعضوية رئيس مصلحة الضرائب ورئيس مصلحة الجمارك ونائب عن وزير المالية، وعضوية رئيس اتحاد الصناعات او من ينوب عنه وممثلين عن الغرف الصناعية، تكون مهمتها مناقشة العقبات الإجرائية والقانونية التي تواجه المستثمرين الصناعيين في الضرائب والجمارك والتوصل إلى حلول وقرارات عملية لها تأثير سريع على أرض الواقع.

توقيع بروتوكول بين وزارة المالية ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي لتطوير أنظمة التعامل الضريبي بما يتماشى مع المستجدات الدولية ويعزز ثقة المستثمرين في الإصلاحات الضريبية.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٢)

التقدير الجزافى:

استمرار العمل بنظام التقدير الجزافي للضرائب وعدم الاعتداد بالميزانيات والإقرارات المقدمة.

الحلول المقترحة

إلغاء ما يسمى بالتقدير الضريبي (الجزافي) ، فيجب تطبيق القانون فيما يخص الاعتداد بالإقرار الضريبى ويتم عمل فحص عشوائى للمستندات المقدمة وإذا ثبت خلاف ماهو فى الإقرار يتم إعادة التقييم.

التزام سلطات الضرائب باعتماد الميزانيات المقدمة المعتمدة والتي مر عليها خمس سنوات اعتماداً نهائياً لحل المنازعات الضريبية وتحصيل الضريبة بشكل أسرع.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٣)

اتفاقيات منع الإزدواج الضريبي:

مصلحة الضرائب لا تعتد باتفاقيات منع الازدواج الضريبي في بعض الحالات مما يؤثر سلبا على استمرار تدفق الاستثمارات الاجنبية الى مصر.

الحلول المقترحة

يجب الالتزام باتفاقيات منع الازدواج الضريبي لتشجيع الشركات الاجنبية على ضخ مزيد من الاستثمارات في مصر.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٤)

ضريبة القيمة المضافة:

فرض ضريبة قيمة مضافة على السلع الرأسمالية يؤدى إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج بصورة تضعف من القدرة على المنافسة الخارجية.

الحلول المقترحة

إلغاء ضريبة القيمة المضافة على السلع الرأسمالية التي تدخل في العملية الإنتاجية.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٥)

حد التسجيل للشركات:

رفع حد التسجيل للشركات إلى ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري في ضوء قانون ضريبة القيمة المضافة سيؤدى إلى خروج العديد من المنتجين من دائرة الإنتاج الرسمي ومن ثم تضيع على الدولة فرص تحصيل موارد مالية.

الحلول المقترحة

تطبيق نظام الضريبة القطعية بحيث يتم ربط قيمة ثابتة على أي منشأة صغيرة ولا يتم رفع تلك القيمة إلا في ضوء فحص الفواتير والمستندات وإثبات أن المستحق على المنشأة يزيد عن تلك القيمة.

ضرورة النظر فى تطبيق المقترحات المقدمة من وزارة التجارة والصناعة فى مشروع قانون الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر فيما يخص التسهيلات الضريبية والإجرائية لتلك المنشآت.

وضع نظام ضريبي مبسط خاص للمشروعات أو المنشآت الصغيرة والمتوسطة بنظام الضريبة الموحدة بهدف تخفيض تكلفة الالتزام الضريبي على تلك المشروعات مع ضرورة تحديد ضريبة قطعية للمشروعات متناهية الصغر.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٦)

استرداد ضريبة القيمة المضافة:

عدم تمكن الشركات المصدرة من استرداد ضريبة القيمة المضافة على مدخلات الإنتاج من خامات ومستلزمات استخدمت فى منتجات تم تصديرها لمدة طويلة قد تستغرق سنوات، ويسقط استردادها بعد عامين.

الحلول المقترحة

تيسير إجراءات استرداد ضريبة القيمة المضافة للشركات المصدرة وسرعة سداد المبالغ المستحقة للشركات قبل مرور فترة العامين لكي لا تضيع على الشركات أموال تحتاجها في عمليات الإنتاج والتصدير.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٧)

رغرامات التأخير على آداء الضريبة:

طبقا لقرار وزير المالية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٩، يتم توقيع غرامات تأخير على أداء الضربية دون التفرقة بين التأخير الناتج عن التهرب والتأخير الناتج عن المنازعة الضريبية.

الحلول المقترحة

يجب التفرقة عند توقيع غرامات التأخير في دفع الضرائب بين حالات التهرب الواضحة وبين حالات الخلاف والنزاع مع مصلحة الضرائب على المبالغ الضريبية المستحقة، فلا ينبغي توقيع غرامات في حالات وجود نزاع لأن التأخير هنا ناتج عن وجود نزاع وليس عن تهرب من الدفع.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٨)

الضريبة العقارية على المنشآات الصناعية والصحية وغيرها

الحلول المقترحة

تعديل قانون الضريبة العقارية، أو إصدار تشريع جديد لإلغاء الضريبة العقارية على المنشآت (مصانع ومستشفيات والمناطق الحرة).

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٩)

وجود أكثر من ملف ورقم لذات المنشأة فى الأجهزة المتعددة.

الحلول المقترحة

عمل رقم قومى للمنشأة يتم التعامل به مع مختلف أنواع الضرائب التي حددها القانون التى تخضع لها المنشأة سواء كانت ضرائب دخل أو قيمة مضافة أو جمارك أو تأمينات أو جهات حكومية أخرى.

توحيد ضريبة القيمة المضافة مع ضريبة الدخل في ملف ضريبي واحد لتسهيل المقاصة بين الالتزامات والمستحقات لدى مصلحة الضرائب.

ملاحظات/مستجدات

xxx

الجهات المسئولة:

مصلحة الجمارك، وزارة المالية

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

وزارة التجارة والصناعة

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

تعقد الإجراءات الجمركية

المشكلة (١)

لا زال يعاني السماح المؤقت ونظام الدروباك من مشكلات في التطبيق يجعلهما لا يقومان بالدور المنوط بهما.
فضلاً عن أن هناك مشكلات تتعلق بالآليات المكملة لهاتين الآليتين مثل:

- تحديد معاملات ومعدلات الهالك

- معاملات استخدام المدخلات في الإنتاج التي تحدد قيمة الجمارك التي يتم استردادها.

الحلول المقترحة

تيسير وتسهيل إجراءات رد رسوم الأمانات والرسوم الأخرى التي تم تحصيلها لشحنات معلقة أو المفرج عنها تحت نظام الإفراج المؤقت، حتى لا تفقد مصلحة الجمارك والضرائب مصداقيتها لدى المستوردين والمصدرين.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٢)

أهم المشكلات الخاصة بآلية السماح الموقت:

- طول وتعقد الإجراءات اللازمة للإفراج عن خطاب الضمان.

- فرض رسوم جمركية على الواردات المكونة للمنتج التصديري وبخاصة المعدات والآلات المستوردة.

- طول الفترة الزمنية منذ البدء في استخراج خطاب الضمان حتى إتمام العملية التصديرية والإفراج عنها والتي وصلت في بعض الأحيان لمدة عام مضافاً إليه المهلة التي يسمح خلالها بالتصدير من تاريخ استيراد المواد الخام.

الحلول المقترحة

تطبيق نظام الإفراج بالمسار الأخضر للمصانع والشركات والتي تحتفظ بحسن السمعة كمستورد وكذلك المورد والمخلص الجمركي ككيان واحد، وذلك مع الأخذ في الاعتبار كافة الاحتياطات الواجبة والكافية والإجراءات القانونية والعقابية المشددة في حالة ثبوت عكس ذلك وتحويلها بعد ذلك إلى المسار الأحمر.

ويقترح إجراء ترتيب تعاقدي بين الشركات بالقائمة البيضاء ومصلحة الجمارك بتوقيع شروط جزائية صارمة في حالة مخالفة هذه الشركات للشروط والإجراءات.

تعديل المادة رقم ٩٨ بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٨ الخاصة بنظام السماح المؤقت:

مد مدة إذن الإفراج لأربع سنوات.

إلغاء خطاب الضمان والإكتفاء ببوليصة تأمين.

إلغاء الغرامات على أرصدة المواد المتبقية والاكتفاء بسداد الجمرك عليها

تيسير دراسة المعدلات عن طريق الرقابة الصناعية وتثبيتها.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٣)

أهم مشكلات نظام الدروباك:

- كثرة المستندات وتعدد الجهات التي يتم التعامل معها

- تباين وجهات النظر بين الشركات الصناعية المصدرة والجمارك بشأن آليات الفاقد

- البطء في الاسترداد الجمركي الذي يصل في بعض الأحيان لمدة سنتين.

الحلول المقترحة

إخطار المصانع والشركات من إدارة الحاسب الآلى بوقت كاف بإرسال رسالة عند الدخول على أنظمة الجمارك تحتوى على رقم متعاملين المستورد لأخذ المرحلة المبدئية (دفتر ٤٦) وإخطاره بميعاد لزوم تجديد المستند الذى سوف ينتهى وتقديمه بعد التجديد مع مراعاة إعطاء مهلة كافية للمصانع.

إخطار المصنع أو الشركة بالبريد المسجل بوجود مطالبة نقديه نتيجة وجود مناقضة من إدارة المراجعات لاختلاف البند خاصة بإحدى الرسائل المفرج عنها في وقت سابق. إعطاء صورة ضوئية مبلغة للمخلص الذى قام بالتخليص على الرسالة ويقوم بالتوقيع مع الإقرار بتبليغ المستورد بها بعد الإطلاع على المناقضة ومراجعتها مع إدارة المراجعات إختصاراً للوقت لتسويتها لأن المصنع يفاجأ كثيراً بأن إدارة الحجز الإداري متواجدة لتنفيذ حجز إداري على المصنع خاص بمناقضات لا يعلم عنها أي شيء.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٤)

لم تعد أحكام قانون الجمارك التي تتناول خدمات مناولة الحاويات في مصر مواكبة للعصر، الأمر الذي يؤدي إلى جوانب قصور حادة في كفاءة مناولة الحاويات. ويمكن أن يُعزى ذلك إلى جوانب قصور عديدة قائمة منذ زمن طويل فيما يتعلق بالكفاءة التشغيلية. حيث يجري نقل الحاويات من الموانئ البحرية إلى الموانئ الجافة تحت إشراف مصلحة الجمارك والشرطة، ويتحمل العميل جميع الرسوم وأي تأخيرات. ولا يوجد ممثلون من السلطات الرقابية في الموانئ الجافة، ومن ثمَّ ففي حالة وقوع نزاع بشأن المسائل الجمركية بين المستوردين والسلطات الجمركية في الموانئ الجافة، يضطر المستوردون إلى الرجوع إلى الميناء الأصلي.

الحلول المقترحة

إلا تقوم مصلحة الجمارك بإصدار تعليمات تتعلق بالإستيراد والتصدير إلا بعد الرجوع لوزارة التجارة والصناعة، قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية، وعلى كافة الجهات الرجوع إلى هذه الجهة عند إصدار أية تعليمات أو إجراءات تتعلق بالإستيراد والتصدير.

أن يستوعب القانون الجديد للجمارك أفضل الممارسات الدولية الشائعة من خلال الإلتزام باتفاقية كيوتو المنقَّحة فيما يتعلق بالرقابة الجمركية.

أن تنضمَّ مصر إلى الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات (CSC).

ينبغي قبول سندات الشحن الجديدة، فعلى الرغم من وجود قانون الجمارك الجديد، ما زالت الدورة المستندية القديمة كما هى نظراً لأن موظف الجمارك مازال متأثر بما هو سابق.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٥)

الموقع الالكترونى لمصلحة الجمارك: الرسوم الجمركية المطبقة متوفرة على الموقع الإلكتروني لمصلحة الجمارك باللغة العربية فقط. تعتمد الشركات دائمًا على جهة خارجية للحصول على المعلومات، خاصة المستندات التي يتم إعدادها وإرسالها مع الحاويات والتي في معظم الحالات تختلف عن المتطلبات الواردة على الانترنت.

الحلول المقترحة

يجب تطوير المحتوى الالكتروني لموقع مصلحة الجمارك لتوضيح الاجراءات باللغة الانجليزية لمنع اي التباس او تناقض في الاجراءات لدى الشركات الاجنبية المتعاملة مع لمصر.

أن يتم تحديث المتطلبات الواردة على الانترنت للتفق مع المستندات المطلوب ارسالها مع الحاويات.

ملاحظات/مستجدات

xxx

الجهات المسئولة:

مصلحة الجمارك

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

هيئات الموانيء

فترة التخليص الجمركي

المشكلة (١)

تستغرق إجراءات الإفراج الجمركي في مصر من أسبوعين إلى خمسة أسابيع، بينما لا تزيد عن يومين في دول مجاورة مثل تركيا والإمارات.

طبقا لتقرير البنك الدولي لممارسة الاعمال لعام ٢٠١٨:

١. تبلغ مده الإفراج في التصدير في مصر ١٣٦ ساعة بتكلفه ١٠٠ دولار للحاوية ، مقابل ٣٧ ساعة فى المغرب، و٢٠ ساعة فى تركيا، و٣٣ ساعة فى الامارات. وتبلغ المدة في دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي حوالي ٢,٤ ساعة بتكلفة ٣٥,٤ دولار للحاوية.

٢. يصل زمن الافراج عن الشحنات المستوردة الى مصر الي ٥٠٥ ساعة بتكلفه ١٥٥٤ دولار للحاوية، مقابل ٣٤٤ دولار فى المغرب، و١٢٦ دولار فى تركيا، و٩٦١ دولار فى الامارات. وتبلغ المدة في دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي حوالي ٣,٥ ساعة بتكلفة ٢٥ دولار للحاوية.

الحلول المقترحة

وضع مستهدف لخفض مدة الإفراج الجمركى من ٥٠٥ ساعة الى ٢٤ ساعة بحلول سنة ٢٠٢٠ بالنسبة للاستيراد، وكذلك تخفيض مدة التصدير من ١٣٦ ساعة الى ٢٤ ساعة، أسوة بالدول المتقدمة، وكذلك القضاء على غرامات التأخير.

العمل بنظام إدارة وتحليل المخاطر على ما يتم استيراده لكل دولة مستورد منها أو منتج لسلعة ثبت وجود مخاطر منها.

توقيع بروتوكول بين وزارة المالية والبنك الدولي لتطوير أنظمة التعامل الجمركي والتجارة عبر الحدود بما يتماشى مع المستجدات الدولية ويعزز ثقة المستثمرين الاجانب.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٢)

التأخير فى التخليص الجمركي يؤدي إلى:

١. تعطل خطوط الإنتاج وعدم القدرة على الالتزام بمواعيد التوريدات وانخفاض كفاءة رأس المال العامل مما يعرض الشركات لخسائر فادحة من غرامات التأخير.

٢. زيادة أعباء مصاريف الارضيات والتخزين مما يحمل الشركات تكلفة باهظة بسبب انتظار السيارات ومبيتها في الميناء.

الحلول المقترحة

تطوير المنافذ الجمركية وذلك بزيادة أجهزة الكشف، والبوابات الإلكترونية وزيادة الموازين والكشافات الضوئية والإنارة والكاميرات، وكذلك زيادة الأجهزة المعملية وتطوير معامل الهيئة العامة للصادرات والواردات ومصلحة الكيمياء.

إعتماد المعامل الدولية المستقلة فى الاختبارات ومعامل الجهات العلمية.

ملاحظات/مستجدات

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية المسئولة عن متابعة تنفيذ منظومة النافذة الواحدة، وتولى وزارة المالية مسئولية تنفيذ منظومة النافذة الواحدة بهدف تيسير حركة التجارة وتحسين مناخ الاستثمار.

المشكلة (٣)

التأخير فى التخليص الجمركى ناتج عن الاسباب التالية:

١. طول إجراءات لجان الكشف والتثمين والمراجعات والعرض.

٢. فتح حاويات التصدير في الجمرك وعمل فحص كامل للحاوية وعدم تفعيل فكرة القائمة البيضاء للعملاء ذوي السمعة الطيبة.

٣. طول مدة التخليص في الميناء الجوي بعد تطبيق منظومه الشباك الواحد، قد تصل الى ٣ أشهر) علما بأنه يتم سداد رسوم لخدمه الشباك الواحد قد تصل الى ١٣٠٠ جم للرسالة.

٤. مصاريف المعامل لتحليل شحنات الاستيراد غير ثابته ومتفاوتة برغم ثبات كمية العينة.

٥. يتم أحيانا وقف التعامل مع شركات الفحص دون إخطار الشركات المستوردة

٦. وجود كثير من جهات العرض خارج مكان الدائرة الجمركية مما يزيد من فترة فحص العينات.

٧. النقص الشديد في أجهزة الكشف بالموجات والاعتماد الدائم على فتح الحاويات للكشف والفحص اليدوي.

٨. عدم كفاية المعامل الموجودة بالمنافذ لإجراء جميع أنواع التحاليل والفحص.

٩. الاعتماد على الإجراءات الورقية التقليدية وعدم تطبيق نظام التبادل الالكتروني للبيانات بين الجمارك والعملاء أو بين الجمارك والجهات الأخرى.

١٠. عدم تعميم الربط الإلكتروني بين المنافذ الجمركية المختلفة خاصة المنافذ البرية النائية مما يؤدى إلى طول فترة الإفراج.

١١. القانون لا ينص على وجود فترة بحد أقصى لفحص العينات من قبل الصحة على الشحنات التى تحتاج الى تصريح من الصحة وأحيانا تصل الى ٢٥ يوم بسبب إضرابات موظفين المعامل المركزية التابعة لوزارة الصحة بميناء الإسكندرية.
وعليه يتم ارسال العينات للمعامل المركزية بالقاهرة مما يؤدى الى تكدس العينات وتأخر الافراجات الصحية عن الرسائل.

الحلول المقترحة

ضرورة الربط الالكترونى بين جميع المنافذ الجمركية، والتغلب على مشكلة الأعطال المتكررة في نظام الجمارك والربط بين الجمارك والبنك المركزي والبنوك الأخرى.

عمل جميع العروض داخل الدوائر الجمركية تحت إشراف الهيئة العامة للصادرات والورادات، تطبيقاً للقرار الجمهوري ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠.

توحيد الجهات التي تخاطب الجمارك في جهة واحدة سواء كانت قطاع التجارة الخارجية أو الهيئة العامة للصادرات والواردات على أن يمثل بها كافة الجهات المعنية بالاستيراد والتصدير.

توفير العدد الكافى من الموظفين لإنهاء جميع إجراءات التخليص فى مدة لا تتعدى ٢٤ ساعة، وعودة العمل بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء السابق بزيادة عدد الورديات الجمركية لتيسير إمكانية الإفراج عن الشحنات الواردة.

ملاحظات/مستجدات

صدور قرار وزير المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ المتضمن تولى الشركة المصرية لتكنولوجيا trade الالكترونية تنفيذ وإدارة وتشغيل منظومة النافذة الواحدة القومية طبقاً للعقد المبرم مع مصلحة الجمارك.

تم إصدار وثيقة الاطار التنفيذى لمنظومة النافذة الواحدة.

تم إصدار خطة تطوير وتنفيذ التطبيقات الجمركية بمنظومة النافذة الواحدة القومية للتجارة الخارجية والبرنامج الزمنى للتنفيذ.

وردت توصية فى دراسة معدة من وزارة التخطيط والاصلاح الإدارى عن سبل ترشيد الواردات وتنمية الصادرات المصرية تضمنت استكمال الجهود المبذولة لسد منافذ التهريب الجمركى وتغليظ العقوبات على كل من يثبت قيامه بعمليات تهريب كلية أو جزئية.

كما وردت توصية أخرى تضمنت الإسراع فى تنفيذ الربط الالكترونى بين مصلحة الجمارك، وهيئة الرقابة على الصادرات والواردات، وهيئة التنمية الصناعية، لخفض وقت وتكلفة المعاملات.

المشكلة (٤)

الازدواجية في فحص السلع المستوردة

يتم الفحص مرتين، مرة في بلد المنشأ قبل الشحن، ومرة اخرى عند الورود وهو ما يعد تكرار لا داعي له ويتسبب في ضياع وقت وتكاليف اضافية.

وفقًا للوائح التنظيمية ، يمكن للشركات تجنب إصدار شهادة ما قبل التفتيش بشرط التسجيل في القائمة البيضاء للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، ولكن إجراءات التسجيل في القائمة البيضاء معقدة وطويلة.

يتم الاعتراض من قِبل الجمارك على أسعار الفواتير المقدمة رغم اعتمادها من الغرف التجارية في بلد المنشأ.
ويتم تقديم كل الاثباتات المطلوبة لمصلحه الجمارك "عقد مع المورد موثق ومعتمد وأوامر توريد"
دون جدوى ويتم تعديل السعر بالرفع (تحسين السعر) خاصة للخامات الواردة من خارج الاتحاد الأوربي.

نص قرار وزير المالية رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠١٩ بفرض غرامة مالية على من يتأخر فى تقديم أوراقه للجمارك، ولم ينص على فرض غرامة على تأخير الجمارك فى إنهاء الخدمة.

الحلول المقترحة

عمل تعديل تشريعى للنص الوارد فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ لشئون الزراعة، والنص الوارد بالمادة رقم ٨٣ فى لائحة الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ لإلغاء الإجراءات التي يتم بموجبها ازدواجية فحص السلع المستوردة حيث يقضي القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ الخاص بالفحص قبل الشحن ثم يتم الفحص مرة اخري عند الورود فنطلب تعديل النص بما يتوافق مع الالتزام بتطبيق الاتفاق الدولى في الفحص قبل الشحن، وان يكون الفحص عند المنافذ عشوائيا وفقا للقواعد المعترف بها في الاختيار العشوائي للعينات.

إصدار التعليمات بإعادة دراسة الأسعار الاسترشادية للخامات والمنتجات المستوردة للحد من التهرب الجمركي، وأن يتم تحديث دوري لها بالتنسيق مع الغرف الصناعية فى القطاعات الصناعية المختلفة، حيث تعمل الأسعار الاسترشادية على رفع حجم الأعمال التى يتم التهرب منها فتعيد السوق لطبيعته وتحقق المنافسة العادلة.

يجب اعتماد نظام الشركات البيضاء فيما يتعلق بفواتير الاستيراد أيضا بحيث يتم الاعتراف بفواتيرها دون اللجوء الى الأسعار الاسترشادية، وفي حالة المخالفة يتم توقيع العقوبات والغرامات عليها واخراجها من القائمة البيضاء.

ينبغي على وزير المالية إصدار قرارات ملزمة على مصلحة الجمارك بتحديد سقف زمني لإنهاء الخدمات الجمركية وان يفرض غرامات على المصلحة عن التأخر الناتج عن البيروقراطية.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٥)

من ضمن الإجراءات المطلوبة للإفراج الجمركي توثيق الخارجية على الشهادات بالاضافة الى توثيق من الغرف التجارية في بلد المنشأ.

الحلول المقترحة

يجب الغاء توثيق الخارجية حيث انه لا ضرورة له من الناحية العملية.

ملاحظات/مستجدات

xxx

الجهات المسئولة:

مصلحة الشهر العقاري

الهيئة المصرية العامة للمساحة

التقنين العقاري

المشكلة (١)

تحديد الكيان العقارى والرفع المساحى

الآلية الحالية لتحديد الكيان العقاري والرفع المساحي قديمة وتتبع هيئة المساحة بوزارة الري.

الحلول المقترحة

استخدام التقنيات الحديثة والاستعانة بجهات لديها تفويض أمني للقيام بعمليات التصوير الجغرافي.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٢)

عملية اثبات وتسجيل الحيازة تعاني حالياً من مشكلتين:

١. التعقيدات البيروقراطية وكثرة الخطوات والإجراءات المطلوبة.

٢. ارتفاع تكلفة الإجراءات والتي تسدد للشهر العقاري ولجهات عديدة أخرى.

الحلول المقترحة

تطوير السجل العيني وذلك بإعطاء رقم قومي للمنشأة العقارية، وترتبط قاعدة بيانات المنشآت العقارية بقاعدة بيانات الرقم القومي للسجل المدني.

ضرورة زيادة المخصصات لميكنة الشهر العقاري واستخدام البرمجيات المتقدمة بحيث تقلل من عدد الاجراءات المطلوبة وتختصر في وقت تسجيل المعاملات الاقتصادية المختلفة.

توحيد بنود التكاليف المستحقة لجميع الجهات في رقم واحد واقتصار التعامل مع مكتب الشهر العقاري وحده، ويكون السداد غير نقدي عن طريق الدفع الايكتروني.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٣)

نتيجة الوضع الحالي لندرة التسجيل الرسمي، فمن المتوقع أن تحدث الكثير من المنازعات على اثبات الملكية والحيازة والتصرفات العقارية المختلفة.

الحلول المقترحة

استحداث آلية قضائية ناجزة متخصصة في فض المنازعات التي تنتج عن الخلافات بين المتعاملين، وتكون هذه الآلية مرحلية لحين الوصول إلى التسجيل الشامل لكافة المنشآت العقارية بالجمهورية.

ملاحظات/مستجدات

xxx

الجهات المسئولة:

رئاسة الوزراء

هيئة التنمية الصناعية

وزارة المالية

وزارة التنمية المحلية

وزارة الكهرباء

وزارة البترول

المرافق والخدمات العامة

المشكلة (١)

صعوبة وطول فترة إجراءات وارتفاع أسعار إدخال المرافق للمنشآت الصناعية.

غياب الخدمات بالمناطق الصناعية مثل خطوط الموصلات، والوحدات الصحية، والمحال التجارية، والمطاعم.

تسعير منتجات الطاقة المختلفة للمنشآت الصناعية لا يتبع معيار أو مرجعية موحدة، بل يختلف بحسب طبيعة القطاع الصناعي.

يؤثر تسعير الغاز لمصانع الحديد بشكل خاص على قدراتها التنافسية في ظل عدم وجود مرونة بين السعر المحلي الذي يصل حالياً إلى ٧ دولار للوحدة، بينما يتراوح السعر العالمي حالياً حول ٣ دولار لمليون وحدة حرارية.

الحلول المقترحة

دراسة إمكانية تقسيط المرافق لفترة تتناسب مع حجم المشروع، وتيسير السداد على المشروعات الصناعية.

توفير خطوط مواصلات مستقرة واقتصادية لنقل العاملين من وإلى المناطق الصناعية.

طرح وحدات تجارية بالمناطق الصناعية لتوفير خدمات الطعام والشراب وقضاء ساعات الراحة.

توفير وحدات علاجية للتعامل مع حالات الطواريء الطبية بالمناطق الصناعية.

تطبيق آلية موحدة لتسعير منتجات الطاقة للمصانع مع ربطها بالأسعار العالمية وفقاً لمعادلة محددة صعوداً ونزولاً، كما هو الحال بمعظم الدول الصناعية وبما يحقق مزيداً من الشفافية والعدالة.

تحقيق مرونة في تسعير الغاز للمصانع كثيفة الاستهلاك بحيث تتواكب مع الأسعار العالمية وتضمن للمصانع المصرية المنافسة مع المنتج العالمي.

ملاحظات/مستجدات

XXX

الجهات المسئولة:

مجلس النواب

وزارة القوى العاملة

مشروع قانون العمل الجديد

المشكلة (١)

إضافة أعباء مالية مبالغ فيها علي أصحاب الأعمال:

١. أسرف مشروع قانون العمل الجديد فى تقرير الصناديق وما يشكله من أعباء على المنشآت كصندوق أموال الغرامات وصندوق التدريب المهني، كذلك صندوق العمالة الغير منتظمة، وهذه الصناديق تمثل عبء على تكاليف الصناعة.

٢. التزيد في الأجازات وعددها وانواعها لتصل الى أكثر من ١٩٠ يوم في السنة اذا اضفنا اليها يوم الراحة الأسبوعية.

٣. الإصرار على تحميل صاحب العمل المفلس صرف تعويضات للعمال في حالة التوقف الكلي أو الجزئي وإلزام صاحب العمل بمنح العامل مكافأة في حالة عدم تجديد عقد العمل محدد المدة بعد انتهاؤه.

الحلول المقترحة

ضرورة أن تقوم فلسفة قانون العمل على تحقيق التوازن بين مصلحة العامل وعدم الاضرار المادي بصاحب المنشأة حيث أن نجاح المنشأة في تحقيق الكفاءة والربحية يحافظ على استمرار العاملين في مواقعهميجب أن يتوافق القانون مع خطة التنمية للدولة علي أساس زيادة إنتاجية العامل المصري ليكون أكثر تنافسية بما يشمل ذلك من حقوق وواجبات.

عدم منح العامل مكافأة في حالة عدم تجديد العقد.

ملاحظات/مستجدات

تمت الموافقة على مشروع قانون العمل الجديد من لجنة القوى العاملة بمجلس النواب.

المشكلة (٢)

صندوق التدريب المهني يعاني من غياب الجدوى الاقتصادية ولا يحقق الغرض المنشأ من أجله.

الحلول المقترحة

إعادة النظر فى آلية إدارة صندوق تمويل التدريب المهني بحيث يكون للقطاع الخاص (الممول الرئيسى) العدد الأكبر من المقاعد فى مجلس إدارة الصندوق وبحيث يكون اتخاذ القرارات بالتصويت، على أن ينبثق عن مجلس الإدارة مجالس قطاعية وتكون حسابات الصندوق مقسمة على حساب رئيسى يندرج تحته حسابات قطاعية فرعية لضمان استفادة كل قطاع بما يتم تحصيله من هذا القطاع.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٣)

عدم مراعاة مشروع القانون للتوازن بين العامل وصاحب العمل حيث يعيد فكرة العقود المفتوحة غير محددة المدة والتى تؤدى إلى إضطرار صاحب العمل للجوء للقضاء لفصل العامل الذى يرتكب خطأ جسيم ، فيجب التخلى عن هذا الفكر والالتزام بالنص المطبق حالياً فى قانون العمل.

الحلول المقترحة

التخلي عن مفهوم العقد المفتوح المدة، والالتزام بنصوص التعاقد بين العامل وصاحب العمل.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٤)

عدم وجود آلية عادلة لتنظيم حق الاضراب.

الحلول المقترحة

يجب أن يتم نتظيم الإضراب بما لا يخل بمصلحة المنشأة ويتفق مع معايير العمل الدولية، وتحديد حدود سلطة المفوض العمالي في تنظيم الإضراب.

ملاحظات/مستجدات

xxx

الجهات المسئولة:

وزارة النقل

- الهيئات العامة للموانيء
- الهيئة العامة للطرق والكباري
- هيئة السكك الحديدية

وزارة الطيران المدني

خدمات الشحن والنقل والتخزين

النقل البحري

إنخفاض أداء رافعات الموانئ؛ حيث يبلغ عدد النقلات التي تقوم بها الرافعات في ميناء الإسكندرية ما بين ١٠-١٢ نقلة/ساعة، مقارنة بمتوسط عالمي يصل إلى ٢٠-٢٥ نقلة/ساعة.

تواضع كثير من الخدمات مثل نقل البضائع غير المعبأة أو خدمات السفن الناقلة للمركبات، وعدم كفاية خطوط الشحن والذي يمثل عقبة أمام الكثير من الصناعات.

تحصيل رسوم أرضيات في أوقات انتظار القوافل في بعض الموانئ على الرغم من عدم وجود مستودعات بالميناء.

فرض رسوم شحن وتفريغ من قبل هيئة الموانئ البرية برغم تولى متعهدي النقل تحمل أعباء الشحن والتفريغ.

ارتفاع نولون الشحن كنتيجة لعدة عوامل منها ارتفاع أسعار النقل والوقود البحري.

زيادة اسعار تكلفة الخطوط الملاحية والسداد الزامى بالدولار مع إن الخدمة المقدمة على أراضي مصرية (ليست منطقة حره) وبالتالي لابد من السداد بالجنيه المصري.

الحلول المقترحة

إصدار تعريفة شاملة وموحدة لرسوم الخدمات التي تقدم بالموانىء المصرية للسفن بهدف تنمية أنشطة وخدمات النقل البحري وتحديثها مع منع تقاضي أي رسوم إضافية أو مقابل خدمات تحت أي مسمى فيما عدا الضرائب والرسوم المقررة بناء على قانون أو قرارات وزارية .

إعطاء الأولوية في القيام بأنشطة وخدمات النقل البحري للشركات التي تمتلك سفناً ترفع العلم المصري لزيادة حجم التبادل التجاري وتنشيط حركة الصادرات .

اتخاذ الإجراءات لسحب المهمل خارج الموانىء وتجهيز مخازن ومساحات خارج الميناء لاستقباله .

تطوير ميناء الإسكندرية بهدف القضاء على العشوائيات داخلها وتحديث البنية الأساسية من شبكة الطرق والصرف الصحي والمياه والكهرباء بالإضافة إلى إزالة المباني المتهالكة والمخلفات - إنشاء محطة ركاب جديدة .

ضمان منح الأولوية لسفن الأسطول التجاري الوطني لنقل البضائع المصرية ، وليس هذا بالأمر الذي يتعارض مع قواعد اتفاقية الجات بالنسبة لقطاع النقل البحري أو مع آليات السوق .

تطوير أداء شركات الشحن والتفريغ في الموانى وتقرير التيسيرات المناسبة لشركات القطاع الخاص التي يرخص لها القيام بهذه الخدمة بحيث يتوافر لها الكفاءة الفنية والمعدات الحديثة بما يسمح بأداء خدمة متميزة وسريعة للسفن مع الحفاظ على مستوى وسمعة الموانى المصرية في هذا المجال .

تطوير الترسانات البحرية وشركات إصلاح السفن المصرية سواء المملوك منها للقطاع الخاص أو قطاع الأعمال العام وذلك لجذب أصحاب السفن المترددة والعابرة لإجراء العمرات والإصلاحات بالموانى المصرية بما يؤدي إلى زيادة الدخل مع ضرورة وضع سياسة للاستفادة من طاقة الترسانة المصرية في أعمال البناء والإصلاح لتطويرالأسطول البحري المصري .

دراسة أسباب انخفاض أسعار تموينات السفن بالموانئ المجاورة مقارنة بأسعاره في مصر وهو ما يؤدي إلى لجوء السفن إلى التزود في الموانئ الأخرى مما يترتب عليه إهدار موارد يمكن أن يتم تحصيلها من خلال عمليات التزود.

ملاحظات/مستجدات

وافق مجلس الوزراء ، في يوليو ٢٠١٩، على مقترح وزارة النقل بتعديل بعض أحكام قراري وزير النقل، الأول رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥، بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدى للسفن في الموانئ البحرية المصرية، ومقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها.

والقرار الثاني رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابل الانتفاع بها. كما تضمن المقترح إلغاء قرار وزير النقل رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٨،

ومن ضمن الحوافز المقدمة في اطار القرار الوزاري الجديد ٤١٦ لسنة ٢٠١٩:

١. تخفيض رسوم التأمين من ١٠ آلاف إلى ٥ آلاف جنيه، ورسوم إصدار التراخيص من ٣ آلاف إلى ألف جنيه فقط، بالإضافة إلى تخفيض رسوم خدمات تموين السفن بنسبة ٥٠٪.

٢. وتشمل تخفيض رسم المنائر بنسبة ١٠٪ في حال دخول السفينة العابرة قناة السويس ميناء واحدا من الموانئ المصرية، وبنسبة ٢٠٪ في حال دخولها ميناءين أو أكثر،

٣. وزيادة مدة الترخيص لنشاط الشحن والتفريغ إلى ما بين ١٠ و١٥ عاما، بدلا من ٥ أعوام في السابق، مع إمكانية التجديد لمدد أخرى مماثلة، ورفع مدة الترخيص لنشاط التخزين والمستودعات إلى ١٠ أعوام، قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، بالمقارنة مع ٥ أعوام فقط سابقا، وتخفيض التأمين الذي يلتزم المرخص له بتقديمه لـ ٥ آلاف جنيه (تسدد نقدا أو بموجب خطاب ضمان بنكي)، مقابل ١٠ آلاف جنيه في السابق، وتخفيض رسوم الترخيص للقيام بنشاطي الأشغال البحرية/ التوريدات البحرية إلى ١٠٠٠ جنيه لكل نشاط على حدة، بدلا من ٣ آلاف جنيه.

٤. كما تشمل تخفيض رسوم الحصول على خدمات تموين السفن للنصف، وتقليص المقابل الذي تدفعه الشركات العاملة في نشاط شراء مخلفات السفن إلى ألف جنيه فقط سنويا، من ١٠ آلاف جنيه، وإلغاء الشرط الخاص بألا تقل حصة الشريك المصري في رأسمال شركات التوكيلات الملاحية ذات رأس المال المشترك عن ٥١٪.

النقل الجوي

نقص مساحات تخزين البضائع وتقادم مرافق التخزين المبرد التابعة للقطاع الخاص بميناء القاهرة الجوي.

نقص الخبرة لدى القائمين على أعمال الشحن والتفريغ.

الحلول المقترحة

السماح لشركات الطيران الأجنبية العاملة في جمهورية مصر العربية التي تشغل خطوط دولية منتظمة لشحن كافة أنواع الصادرات المصرية في كافة المطارات الدولية المصرية إلى الخارج ودون أية قيود تفرض عليها وبنفس المعاملة التي تتحملها الشركة الوطنية مع وقف رسم "الجعالة"

السماح لكافة شركات الطيران الأجنبية العابرة للأجواء المصرية وطائرات الهبوط الفني بالهبوط في المطارات الدولية المصرية لشحن المنتجات المصرية بنفس المعاملة والتكاليف التي تتحملها الشركة الوطنية .

السماح باستغلال طاقات النقل بالرحلات الشارتر (بضائع أو ركاب) لشحن كافة الصادرات المصرية من كافة المطارات المصرية إلى الخارج بدون قيود تفرض على تشغيل هذه الرحلات نفس معاملة الشركة الوطنية في المطارات والأجواء المصرية .

إطلاق حرية المنافسة في الشحن الجوي من وإلى مصر لخدمة حركة النقل الجوي بنظام السماوات المفتوحة بحيث يسمح بشحن البضائع من كافة المطارات المصرية على أي الطائرات دون قيود تفرض على تشغيل هذه الرحلات على أن تعامل هذه الطائرات معاملة الشركات الوطنية مع عدم فرض أي رسوم أو أضافات جديدة .

الاتفاق على تسعيرة محددة كحد أقصى للخدمات الأرضية تلتزم بها شركة مصر للطيران وغيرها من الشركات

فتح المجال أمام الشركات الأجنبية ووكلائها للقيام بعمليات الخدمات الارضية في كافة المطارات المصرية دون دفع مصاريف إدارية للشركات الوطنية والسماح لها بخدمة طائراتها، وتوفير هذه الخدمة للغير .

الموافقة على قيام الطائرات العابرة أو الشارتر بشحن الصادرات المصرية دون شرط الحصول على موافقة شركة مصر للطيران .

سرعة استكمال معدات فحص البضائع لاستيفاء الإجراءات الأمنية بكافة المطارات والسماح لكافة شركات الشحن ووكلاءها بتوفير هذه الأجهزة .

توفير قروض ميسرة لتمويل شراء طائرات النقل

منح إعفاءات ضريبية للمستثمرين الذين يقومون بشراء طائرات نقل ولو لفترة محدودة .

السماح لشركات الطيران وخدمات النقل بإنشاء مخازن ومكاتب لها داخل المطارات .

توسيع المساحات التخزينية المجهزة لاستقبال السلع المصدرة لحين استيفاء إجراءات التصدير أو لحين توافر فراغات على الطائرات.

ملاحظات/مستجدات

xxx

النقل البري

يتقاسم نشاط النقل البري في مصر ٥ شركات تساهم الشركات القابضة بحوالي ٥٪ من أســـهمها و ٩٥٪ يمتلكها المساهمين العاملين بها وعدد من الجمعيات التعاونية للنقل والاثنان يمثلان ٨٥٪ من طاقة النقل البري في مصر ثم ١٥٪ للقطاع الخاص ،

ووفقاً لآخر بيانات متاحة فإن إجمالي عدد الشاحنات المملوكة لشركات قطاع الأعمال حوالي ١٥٨٨ شاحنة .

تقدر طاقة اسطول نقل البضائع في مصر بحوالي ٥٤٨٠ مليون طن-كم

قطاع النقل البري يعاني العديد من المشكلات التي تحد من كفاءته وتعمل في ذات الوقت على رفع تكلفة التسويق وهذه المشكلات هي :-

قدم معظم أسطول النقل في مصر خاصة السيارات المبردة مع ارتفاع أسعار الوحدات الجديدة المطلوبة للإحلال بدلاً من الوحدات المتهالكة حيث وصل سعر الوحده حالياً ما يقارب المليون جنيه نظراً لارتفاع الرسم الجمركية وغيرها من الضرائب عليها .

عدم وجود أسطول من البرادات المجهزة لنقل الخضروات والفاكهة لدى الناقلين المصريين الأمر الذي أدى لاحتكار الناقلين الأردنيين والسوريين لنقل هذه الأصناف .

قرار وزير النقل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ والذي يقضي بفرض رسوم مقدارها ١٠ جنيه على كل طن من الحمولة المرخص بها حتى ٤٠٪ منها ثم ٥٠ جنيه على كل طن يزيد عن ذلك بما يؤدي إلى زيادة تكلفة النقل البري .

الحلول المقترحة

إصدار تشريع خاص بقطاع النقل البري، بالإضافة الى وضع قواعد منظمة للشركات العاملة بالنقل البري وتقسيمها من حيث حجم الأسطول وحجم الاستثمار، ووضع معايير للسلامة والصحة.

الهيئة العامة للطرق والكباري تحتاج إلى تعزيز قدراتها لمراقبة نشاط النقل البري ووضع الآليات والتوجيهات الملائمة لإدارة القطاع بشكل كفء وفعال

تقنين التعريفات المفروضة على الطرق (الكارتات) وأن تكون معلنة.

يجب أن تتبنى مصر نظام النقل المتعدد الوسائط بجميع جوانبه. ويتطلَّب هذا إنشاء منظومة جمركية سلسة واعتماد مفهوم النقل «من الباب إلى الباب» بدون سند شحن حقيقي. وفي هذا الصدد، ينبغي إزالة نقاط الاختناق المرتبطة بالنقل المائي الداخلي والسكك الحديدية، من أجل الاستفادة من هذه الموارد المهمة للنقل السطحي.
وسوف يؤدي هذا إلى زيادة كثيراً من كفاءة سلاسل الإمدادات.

تجديد الاسطول البري المصري مع العمل على تخفيض الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المفروضة على الشاحنات بحيث يتم التخفيض لأدنى حد ممكن.

يتعين أن يتم محاسبة السيارات على أساس حمولاتها التصميمية وبما لا يزيد عن ٤٠-٥٠ طن على الطرق الداخلية السريعة، ثم ٥٠ جنيه على كل طن يزيد عن ذلك بما لا يؤدي إلى زيادة تكلفة النقل البري .

ملاحظات/مستجدات

xxx

السكك الحديدية

١. تعد طول فترة فرز عربات البضائع من أكبر أسباب انخفاض كفاءة عمليات نقل البضائع بالسكك الحديدية حيث تمكث عربات البضائع مدة طويلة في أحواش الفرز علاوة على الوقت الضائع في ساحة الشحن وساحة الفرز .

٢. طول زمن التقاطر بين القطارات لا سيما على الخطوط الرئيسية وخطوط الضواحي حول القاهرة والإسكندرية .

٣. انخفاض سرعة قطارات البضائع بصفة عامة وانخفاض سرعة قطارات الركاب على بعض الخطوط مثل الخطوط الفرعية وبعض الخطوط الرئيسة كخط بنها – بورسعيد وطنطا – دمياط

٤. انخفاض معامل التحميل لعربات نقل البضائع وزيادة دورة العربة أو الزمن الذي يستغرقه القطار بين تحميله وعودته فارغ للتحميل مرة أخرى حيث تبلغ دورة العربة حالياً ١٤ يوم في المتوسط .

٥. انعدام كفاءة نظام النقل بالحاويات وعدم وجود نظام النقل التكاملي أو نقل البضائع من الباب إلى الباب .

٦. صعوبة إجراءات التعاقد مع الهيئة لشحن البضائع نظراً لوجود العديد من الدرجات للسلع ولكل درجة من السلع تعريفة خاصة بها مما يزيد من صعوبة تحديد تعريفة النقل بدقة .

٧. انخفاض نسبة الوحدات المتحركة المتاحة للتشغيل نتيجة لعدم الاهتمام بالصيانة الدورية للقاطرات والعربات وانعدام الموارد المالية اللازمة لتنفيذ برامج الصيانة .

٨. عدم وجود وكلاء لحجز التذاكر وعدم تغطية نظم حجز التذاكر بالحاسب الآلي سوى على خط القاهرة – الإسكندرية والقاهرة – السد العالي .

٩. انخفاض كفاءة الشحن والتفريغ بالهيئة مما أدى إلى ارتفاع تكلفة المناولة وزيادة التالف من البضائع خلال عمليات الشحن والتستيف والتفريغ .

١٠. زيادة فترة التخزين خلال الرحلات مما يؤدي عادة إلى تعرض البضائع للتلف أو السرقة .

الحلول المقترحة

هذا المرفق وذلك من خلال رفع كفاءة أجهزة التسويق بالهيئة.

العمل على توسيع مجال عمل الهيئة والدخول في مجالات جديدة لتحسين ربحيتها كقيامها مثلاً باستثمار الأرضي الشاسعة التي تتبعها.

الإقلال من فترة التخزين انطلاقاً من الحرص على البضائع خاصة سريعة التلف وبالتالي لابد من التأكيد على ضرورة زيادة العربات الثلاجة والعربات المخصصة لنقل الحاويات .

ملاحظات/مستجدات

xxx

النقل النهري

المجرى المائي والعوائق الملاحية: تؤثر طبيعة المجرى الملاحي وخصائصه سواء المتعلقة بالمجرى ذاته بالمنشآت المقامة عليه وعلى كفاءة وآداء قطاع النقل النهري ويتمثل ذلك في الآتي :-

١. انخفاض منسوب المياه في المجرى الملاحي عن ١٥٠ سم ولفترات زمنية طويلة مما يسبب في صعوبة سير الوحدات النهرية ويترتب أيضاً على ذلك تحديد حجم وحمولة ونوعية الوحدات الملاحية مما يؤثر بالسلب على اقتصاديات النقل النهري ، هذا بالإضافة إلى تعرض الوحدات النهرية لحدوث حوادث نتيجة انخفاض المنسوب .

٢. وجود الأهوسة والكباري التي تسبب في زيادة أزمنة الرحلات النهرية نظراً لانخفاض السرعات عند هذه النقاط بالإضافة إلى ازدياد فترات الانتظار وخاصة عند الأهوسة والتي تعتبر بمثابة نقاط اختناق تؤثر على انسيابية المرور في المجرى الملاحي .

الحلول المقترحة

العمل على ربط الموانئ البحرية (دمياط - الدخيلة- بورسعيد - السويس) بشبكة النقل النهري

تجهيز موانئ نهرية على طول مجرى النهر .

مراعاة الحمولات عند تصميم الكباري بما لا يمثل عائقاً أمام مرور السفن .

العمل على تحديث المجرى الملاحي وكذلك الأسطول النهري بشبكة من أجهزة الاتصال اللاسلكية المرتبطة بمحطات موزعة على طول المجرى الملاحي .

تطبيق النقل متعدد الوسائط في قطاع النقل النهري ويتطلب ذلك التوافق مع الوسائل الأخرى كالسكك الحديدية والنقل على الطرق مع توفير المعدات والوحدات اللازمة .

تجهيز الموانيء بأحدث أساليب تداول البضائع سواء أوناش عائمة ذات قدرة عالية أو سيور متحركة في حالة البضائع الصلبة أو خطوط أنابيب في حالة البضائع السائلة مع إمكانية ربط هذه الموانئ بوسائل المواصلات الأخرى .

تزويد الممر الملاحي بالمساعدات الملاحية المختلفة والمتطورة على طول المجرى الملاحي

ملاحظات/مستجدات

xxx

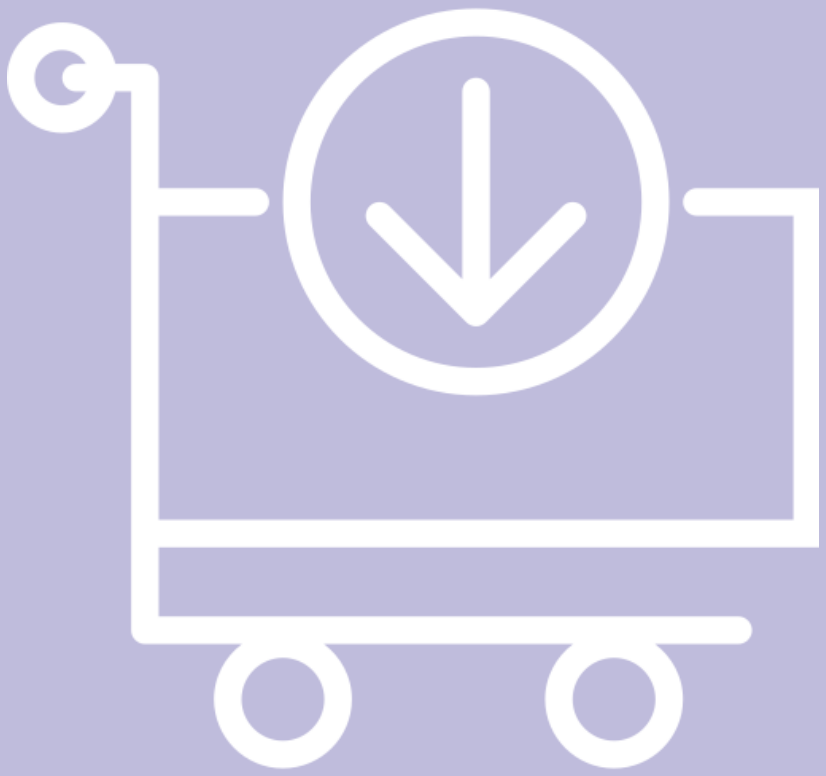

الجهات المسئولة:

وزارة الصناعة

هيئة التنمية الصناعية

الرقابة على الواردات

المشكلة (١)

صدرت تعليمات الهيئة العامة للتنمية الصناعية الخاصة بتسجيل مستلزمات الإنتاج مخالفة لأحكام المادة رقم (١٥) من القرار الوزارى رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.

الحلول المقترحة

إلغاء التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية الخاصة بتسجيل مستلزمات الإنتاج ، فلا توجد رسوم جمركية مختلفة للصناعة عن التجارة كما أن اتعريفة الجمركية واحدة للنشاطين بإستثناء ما يرد كمدخلات إنتاج فى الصناعات التجميعية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

ملاحظات/مستجدات

لم ترد أى تعليمات جديدة بخصوص تطبيقه بعد انتهاء عام ٢٠١٨.

المشكلة (٢)

ألیات تنفیذ القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعدیل القواعد المنظمة لتسجیل المصانع المؤهلة لتصدیر منتجاتها إلى جمهوریة مصر العربیة. القرار فى حد ذاته متوافق مع الاتفاقیات الدولیة ومنظمة التجارة العالمیة ولكن آلیات تنفیذه تحتاج الى مراجعة.

نص القرار في أولاً بالمادة الثانية "شهادة بأن المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة، صادرة من جهة معترف بها من الاتحاد الدولي للاعتماد (ILAC) أو المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية".

حيث توجد العديد من الشركات المستوفاة ولا يتم تسجيلها منذ فترة، وتوجد شركات ذات سمعة جودة عالمية لم يتم تسجيلها على الرغم من ارتفاع نظام الجودة الداخلية لدى تلك الشركات.

الحلول المقترحة

إعادة النظر في الإجراءات التنفيذية لأحكام القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ الذي تم اتخاذه كإجراء مؤقت قبل قرار تعويم الجنيه،

تطبيق صحيح احكام القرار الوزاري المشار اليه فيما يتعلق بنظام الجودة، بحيث يكتفي بتقديم شهادة من شركة دولية معتمدة تفيد بتطبيق نظام للجودة دون اشتراط الحصول على شهادة جودة.

تسجيل الشركات مباشرة من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في حالة استيفاؤها شروط وإجراءات التسجيل دون اشتراط صدور قرار وزاري بذلك.

يتم نشر قائمة بالشركات المستوفية لأنظمة الجودة بالوقائع المصرية

دراسة وضع قائمة بيضاء بالشركات العالمية ذات السمعة الحسنة في كافة القطاعات، بحيث يتم تسجيلها تلقائيا.

ملاحظات/مستجدات

صدر القرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بإضافة بعض المسلسلات الجديدة إلى بيان السلع المرفق بالقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

تضمنت الحقائب، أصناف لنقل وتعبئة البضائع (علب، صناديق، أكياس، وأصناف مماثلة)، أدوات الحلاقة وأجهزة العناية بالشعر، وأجهزة الهاتف (تليفون) .

الجهات المسئولة:

رئيس الوزراء

وزارة المالية

وزارة الصناعة

تفضيل المنتج المحلي

المشكلة (١)

القانون ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتج المحلي في التعاقدات الحكومية ليس له أثر ملموس نظرا لعدم التزامم كثير من الجهات الحكومية والاقتصادية والقطاع العام به

الحلول المقترحة

وإصدار التوجيهات لجميع الوزارات والهيئات بالالتزام بتطبيق القانون ووضع آلية لمتابعة الالتزام به من جميع جهات الدولة، وأن يتم ربطه باحتياجات المشروعات القومية المستقبلية واحتياجاتها من الصناعة المصرية استعاضةً عن الاستيراد.

لا مانع من إعادة النظر فى النسبة المقررة فى القانون الخاصة بتفضيل المنتج الصناعى المصرى فى التعاقدات الحكومية (١٥٪) على أن يكون القانون ملزم لجميع الوزارات والهيئات والمشروعات القومية وكل المستفيدين من القطاع الخاص.

ملاحظات/مستجدات

صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة وقد تضمن:

١. بعض مواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥

٢. إلزام جميع الجهات الطارحة والشركات بتسجيل العمليات على البوابة العامة للمشتريات بجميع تفاصيلها ومن تم الترسية عليه.

٣. إلزام لجميع الجهات باستخدام كراسة الشروط النموذجية الجارى إعدادها لوضعها على البوابة العامة للاستخدام ، وفى حالة عدم الالتزام يجب على الجهة الطارحة أن تعلن عن أسباب عدم التزامها بما ورد بنص الكراسة النموذجية وهو ما سوف يحد بدرجات كبيرة من التحايل الذى يتم لعدم شراء المنتج المحلى بوضع شروط تميزية فى الكراسة يستبعد من خلالها المنتج المحلى من المناقصة بالكامل.

الجهات المسئولة:

رئيس الوزراء

وزارة المالية

وزارة الصناعة

برنامج دعم الصادرات

المشكلة (١)

لم يصدر حتى الآن أى قرار رسمى من السيد رئيس مجلس الوزراء أو من مجلس إدارة صندوق تنمية الصادرات بآليات تطبيق النظام الجديد المقترح لدعم الصادرات.

يعد أحد المشاكل التي تعوق استيفاء المستندات الخاصة بالحصول على المساندة التصديرية في زمن قصير الشرط الخاص بإلزامية صدور شهادة الصادر من الجمارك حيث يستغرق هذا الإجراء فترة تصل إلى عام، وطالب الاتحادان مراجعة هذا الإجراء للتصحيح.

الحلول المقترحة

تعديل القواعد لتكون نسبة المساندة التصديرية لا تقل عن ٤٠٪ وفقاً لتعريف القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ للمنتج المحلى المستوفى لنسبة المكون الصناعى المصرى فى المنتج الصناعى.

تعديل جميع البرامج القطاعية الخاصة بنسب المساندة التصديرية المحددة لكل قطاع على حدة والتى تتضمن العديد من القطاعات الغير محدد بها أى نسبة قيمة مضافة فى برامج رد الأعباء التصديرية وهى "برنامج الجلود والمصنوعات الجلدية والأحذية ، برنامج الصناعات الحرفية واليدوية، برنامج الغزل والمنسوجات ، برنامج المفروشات المنزلية ، برنامج الملابس الجاهزة ، برنامج مستلزمات الملابس الجاهزة" .

يجب إعادة النظر في القطاعات المستفيدة من المساندة التصديرية وأن تكون هذه المساندة موجهة الى القطاعات التي يمكنها بالفعل تحقيق طفرة في الصادرات الصناعية وبحيث يكون الدعم مقدم لسلع بعينها للتصدير لدول بعينها وليس بنظام واحد لكل القطاعات وكافة السلع في كافة الأسواق.

تعديل النسب الواردة فى البرامج الأخرى التى تضمنت فى جداولها نسب رد لصناعات تحقق نسبة قيمة مضافة أقل من ٢٥٪ وهى "برامج مساندة الأثاث ، برنامج الصناعات الهندسية ، برامج الصناعات الطبية والأدوية ومستحضرات التجميل ، برنامج الصناعات الكيماوية ، برنامج الرخام والجرانيت ، برنامج المواد العازلة"

إجراء دراسات تفصيلية عن أثر تطبيق برنامج دعم الصادرات، منذ إنشاءه في عام ٢٠٠١ وحتى الآن، على زيادة معدلات التصدير الصناعي في مصر. وتتضمن هذه الدراسة أكثر القطاعات التي استفادت من البرنامج، والقطاعات التي تراجعت، واثر المساندة التصديرية على ربحية وتنافسية المنتج المصدر. وعلى اساس هذه الدراسة، يتم وضع استراتيجية شاملة لمستقبل تنمية الصادرات المصرية.

يجب عمل دراسات قطاعية للصناعات المغذية لكل قطاع صناعى تتضمن :

- تحديد الفجوات الإنتاجية ، وتحديد الأولويات فى الصناعات المغذية التى يتم استيرادها.

- دراسة اقتصاديات تصنيعها فى مصر من عدمه ، بناء على الطلب المحلى وآليات الطلب العالمى ومدى منافستها .

ينبغي أن تقوم فلسفة برنامج دعم الصادرات على:

- رفع مستوى تنافسية المنتج المصري في الأسواق العالمية وليس على مجرد تقديم مساندة نقدية للمصدرين مقابل فواتير التصدير. وهذه التنافسية لا تقوم فقط على أساس السعر، ولكن على أساس جودة المنتج، وكفاءة العملية الإنتاجية ومكوناتها التقنية والبشرية والإدارية.

- مفهوم «استبدال الواردات بالمنتج المحلي» والذي لا يقل أهمية عن قضية التصدير ويحقق نفس الغاية الاستراتيجية والتي تتمثل في تقليل العجز التجاري وتوفير العملة الصعبة.

- فى ضوء ذلك يتم إعطاء تلك الصناعات الأولوية فى تخصيص الاراضى والتراخيص ودعم الصادرات المطلوبة لتشجيع الاستثمار فيها.

- ينبغي أن يرتبط دعم الصادرات أو استبدال الواردات بمجموعة من الحوافز الغير نقدية، مثل تخصيص الأراضي وترفيقها، وتدريب العمالة، وحوافز جمركية وضريبية، وتشجيع إدخال تقنيات إنتاج حديثة.

- تعديل نظام المساندة التصديرية بما يضمن تعميق الصناعة ومنح الدعم لمن يستحق .

- ألا يتحمل برنامج المساندة التصديرية فوق طاقته حيث أنه برنامج مرحلي لتفعيل منظومة تنمية الصادرات ومعالجة الخلل الذي كان في البرنامج السابق ، لكنه لن يؤدي بالضرورة إلي زيادة الصادرات بالشكل المستهدف حيث يستلزم ذلك منظومة متكاملة بمعالجة شاملة لمناخ الاستثمار وسد الفجوات الصناعية من خلال تعميق الصناعة وتقليل الواردات وتحديد سلع بعينها لها قيمة مضافة ليتم تصديرها لدول محددة مستهدف التصدير إليها ، فزيادة الصادرات تحتاج إلى منهجية لكافة أنظمة الدولة ، ويخشى الاتحادان من أن يستمر برنامج المساندة التصديرية بدون هذا فيواجه إخفاقا في تحقيق زيادة الصادرات يعلق علي عاتق البرنامج.

أن تكون آلية الدعم مرتبطة بتغير سعر العملة بشكل ديناميكي خاصة أن زيادة سعر الجنيه المصرى في الفترة السابقة وارتفاع معدلات التضخم أثرت بالسلب على المزايا التنافسية للمنتج المصرى.

تبسيط الإجراءات وسرعة السداد للمصدر فإذا لم يتحقق هذا فلن ينجح البرنامج،

ملاحظات/مستجدات

في يوليو ٢٠١٩، أعلن مجلس إدارة صندوق تنمية الصادرات، إقرار البرنامج الجديد لرد أعباء الصادرات للعام المالي ٢٠١٩-٢٠٢٠ بموازنة تبلغ ٦ مليارات جنيه. ويشمل تخصيص ٢,٤ مليار جنيه كمساندة نقدية أي بنسبة ٤٠٪ من إجمالي الموازنة و١,٨ مليار جنيه تخصيم من التزامات الشركات المصدرة لدى وزارة المالية وهو ما يمثل حوالى ٣٠٪ و١,٨ مليار جنيه لدعم البنية التحتية للتصدير أي بنسبة ٣٠٪.

آليات تنفيذ البرنامج ترتكز على تحديد قيمة رد الأعباء علي المستوي القطاعي وتخصيص موازنة لكل قطاع على حدة، وتشمل قطاعات الصناعات الغذائية و الغزل والنسيج والملابس الجاهزة والمفروشات المنزلية والصناعات الهندسية.

كما يشمل البرنامج، قطاعات الكيماوية والأسمدة و مواد البناء والحراريات والصناعات المعدنية والتشييد والبناء والحاصلات الزراعية والطباعة والتعبئة والتغليف والصناعات الطبية فضلا عن قطاع الجلود والأثاث والصناعات الحرفية واليدوية، وسيتم مراجعة مخصصات كل قطاع كل ٦ اشهر وإعادة التخصيص عند الاحتياج.

ويتضمن استمرار برنامج شحن أفريقيا بمخصصات تبلغ ٤٠ مليون جنيه للصادرات غير المستفيدة من برنامج رد الأعباء واستمرار برنامج الشحن الجوي بمخصصات تبلغ ١٠٠ مليون جنيه لشركة مصر للطيران لدعم الشحن الجوي للصادرات المصرية، وتخصيص ١٠٠ مليون جنيه لهيئة تنمية الصادرات لاستمرار المعارض المجمعة لفترة انتقالية حتى نهاية العام الجاري ، بحسب البيان.

البرنامج الجديد قد ارتكز على عدد من المحددات والقواعد العامة المنظمة للبرنامج تتضمن تعميق التصنيع المحلي بنسبة ٤٠٪ كحد أدنى وتشجيع صادرات المشروعات المتوسطة والصغيرة بنسبة ١٪ للمشروعات المتوسطة و٢٪ للمشروعات الصغيرة إضافة إلى النسبة الأساسية.

كما يتضمن تشجيع زيادة الصادرات المصرية للأسواق الخارجية بنسبة تتراوح بين ١٠-١٥ ٪ إضافية من النسبة الأساسية للشركات الكبيرة والمتوسطة في حالة زيادة الصادرات بنسب تتراوح بين ٢٠-٣٠ ٪ فأكثر و٢٠-٣٠٪ إضافية للشركات الصغيرة في حالة زيادة الصادرات بنسب تتراوح بين ٢٠-٣٠ ٪ فأكثر على أن يحصل مصدري المناطق الحرة علي نسبة مساندة تقل عن ٥٠٪ عن مصدري المناطق الداخلية .

المشكلة (٢)

لا تزال المجالس تعمل بناءا علي القرار الوزاري الصادر بشأنها والساري حتى نهاية عام ٢٠١٩،
توجد استمارة بمقابل ويوجد عوار تشريعي فى ذلك.

ما هو وضع التسويات الخاصة بمستحقات سابقة للمساندة التصديرية حتى ٢٠١٩/٧/١ لبعض الشركات والتي أعلن عن أنها ستحصل عليها في صورة مخالصات تتم مع وزارة المالية وفيما إذا كانت تلك الشركات ليس عليها متأخرات أو التزامات تجاه وزارة المالية.

هل هناك ضمن المساندة التصديرية مخصصات مالية ثابتة ومقررة لكل قطاع ، وما هو الموقف في حال كان حجم الصادرات في قطاع ما يستوجب صرف مساندة تصديرية تفوق المخصص لهذا القطاع.

هل المجالس التصديرية هى من تقرر من يحصل على المساندة التصديرية رغم ان تلك الكيانات استشارية وليست تنظيمات منتخبة او جزء من السطلة التنفيذية؟

عدم وضوع موقف الشركات الموجودة في المناطق الحرة أو الشركات التي ليس عليها متأخرات لوزارة المالية في الضرائب.

عدم وضوح موقف الشركات التي تحصل على أعفاء كيف سيتم التعامل معها في التحصيل مع الضرائب وما هي الالية التي سوف يتم الصرف بها.

الحلول المقترحة

أي مستند بأموال يجب أن يكون له سند تشريعي .

الرد عن مذكرة اتحاد الصناعات المصرية واتحاد الغرف التجارية المصرية بشأن بيان مدى توافق هذه المخصصات مع نسب التصدير الفعلية حتى لا نصطدم بعدم وجود مخصصات أو زيادتها بعد انتهاء السنة المالية.

ملاحظات/مستجدات

سيتم السعي للانتهاء من وضع إطار قانوني للمجالس التصديرية من بداية العام القادم - ٢٠٢٠.

لا يشترط بأن يكون الدعم فقط لأعضاء المجالس التصديرية وإن كان هناك في واقع الأمر عدد من المجالس التي تشترط عضوية الشركات المصدرة فيها للحصول علي المساندة التصديرية فيما يخص الموافقات والصحة والسلامة وغيرها من الإجراءات.

تم الإيضاح بأن الاستمارة بمقابل هو إجراء إداري وضعته المجالس التصديرية ولا يحكمه نص قانوني وأن المعالجة القانونية ستأتي ضمن وضع إطار قانوني للمجالس التصديرية كما سبق ذكره.

تم الإيضاح بأن النظام الجديد لسداد المستحقات سيطبق اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ وما قبل ذلك سوف يطبق عليه النظام القديم، وهو ما يضيف أعباءا إضافية علي الصندوق عن الفترة السابقة والتي لم تحسم آليات سدادها بعد في حين أن ما جري مناقشته في اجتماعات مجلس إدارة الصندوق كان متعلقا بتسوية مستحقات الشركات حتي ٢٠١٧/١٢/٣١ .

تمت الإفادة بأنه يمكن أن تحصل الشركات الكبيرة على دعم كامل للشحن وذلك علي سبيل المثال، إلا أنه لم يتم الإفادة عن الموقف في حالة إذا زادت مستحقات الشركة عن نسبة الـ ٣٠ ٪ المقررة للدعم الفني.

تمت الإفادة بأنه سيتم ميكنة الصندوق بمساهمة مالية قيمتها ستة مليون جنيه تقدم كدعم من خمس مجالس تصديرية للمساهمة في تطوير الصندوق.

بالنسبة للتسويات السابقة، سيتم البدء باختيار عينات عشوائية من الشركات بحيث يتم عمل مقاصة مع تلك الشركات التي يوجد عليها استحقاقات لصالح الدولة، في حين سيتم النظر في باقي الشركات التي ليس عليها استحقاقات للنظر في كيفية عمل التسوية معها.
وقد كان رد الاتحادين بهذا الخصوص أن ذلك يعد بمثابة مكافأة للشركات المتخلفة عن سداد مستحقات الدولة،
ومعاقبة للشركات الملتزمة بسداد كامل التزاماتها في الوقت المحدد.

تم الايضاح بوجود مخصصات مالية محددة لكل قطاع بشكل منفصل، وأنه سيتم تقييم مخصصات القطاعات بشكل دوري
لضمان كفاية تلك المخصصات من المساندة التصديرية لمستحقات منشأت القطاع عن صادراتها
(الأمر الذي يراه الاتحادان يضيف مزيدا من عدم الوضوح في آليات تنفيذ البرنامج)

الجهات المسئولة:

رئيس الوزراء

وزارة الاتصالات

الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (الأمن السبرانى)

البنية التحتية

توسيع نطاق الوصول إلى خدمات الإنترنت وسحابة الحوسبة بأسعار معقولة وبالسرعة التى يعم بها نظام الجيل الرابع فى الدول الأخرى وهو مايمكن تطبيقه من خلال المنافسة بين مقدمى الخدمات والتنفيذ على مراحل زمنية معلنة.

المهارات

الاستفادة من خدمات الإنترنت والأجهزة الذكية فى المدارس، وتعزيز محو الأمية الرقمية على مستوى المعلمين والطلاب خاصة فى استخدامات سحابة الحوسبة .

أجندة تنظيمية متوازنة

يجب إحداث توازن بين التدقق الحر للبيانات والمعلومات والأمن الحاسوبى وسياسات الخصوصية، كما ينبغى إنشاء أطر قابلة للتدقق الحر للمعلومات عبر الحدود، وتبسيط العمليات الخاصة بحماية الملكية الفكرية مثل الحصول على العلامة التجارية.

دور الحكومة كمثل أو نموذج فى التحول لاقتصاد المعرفة

من خلال احتضان التكنولوجيا لتوفير الخدمات للمواطنين وتحسين إنتاجية الخدمات العامة، والشراكة مع القطاع الخاص فى مجال السلامة على الإنترنت (مخاطر الإنترنت) – والتوعية المجتمعية لحقوق ومسئوليات المستخدمين فيما يتعلق بالاستخدام والأمن.

ملاحظات/مستجدات

xxx

الجهات المسئولة:

مجلس النواب

قانون التأمينات الاجتماعية

الحلول المقترحة

إلغاء عقوبات السجن المقترح فى مسودة القانون .

لايقل الأجر التأمينى عن ٥٠٪ من الأجر الشامل الذى يتحصل عليه العامل الواحد وبحد أقصى ٦٥٢٠ جنيه مصرى ،
وهو الحد الأقصى (أساسى + متغير) المقرر فى القانون والذى سوف يتم تطبيقه بدءاً من ٢٠٢٠/١/١

إعفاء الأجور المتغيرة بكافة عناصرها شاملة الحوافز والبدلات بما لايزيد عن ١٠٠٪ من الأجر التأمينى الشامل.

عدم اعتبار الارباح الموزعة على العاملين كعنصر من عناصر الأجر الذى يتم التأمين عليها.

عدم زيادة الحد الأقصى للأجر التأمينى عما سوف يتم تطبيقه طبقاً للقانون فى ٢٠٢٠/١/١ وهو ٦٥٢٠ جنيه مصرى ،
وما يزيد عن الحد الأقصى يتم التأمين عليه على نفقة المؤمن عليه بحيث لايزيد عن ضعف الحد الأقصى الشامل فى ٢٠٢٠/١/١

ضرورة تحديد النسب الواردة بالبند ٣ بالمادة رقم (١٩) والتى تضمنت مانصه " بالنسبة للفئات المشار إليها بالبندين ثانياً وثالثاً
بواقع ٢١٪ من دخل الاشتراك الشهرى الذى يختاره المؤمن عليه من الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون."
حيث لم يحدد بها الحصص التى يلتزم بها صاحب العمل أو المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وهو مايخلق
حالة نزاع وعدم استقرار فى العلاقة بين طرفى الانتاج (العامل وصاحب العمل) ، بينما حدد هذه النسب فى الفقرة ١
من ذات المادة بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية بواقع ١٢ لحصة صاحب العمل و٩٪ حصة العامل .

ويقترح أن تكون النسبة المحددة فى البند رقم ٣ الخاصة بالقطاع الخاص هى ١١٪ حصة صاحب العمل و ١٠٪ حصة العامل .

ملاحظات/مستجدات

إلغاء عقوبة الحبس من القانون

تخفيض قيمة الغرامات المالية فى العقوبات و تتعدد الغرامات بتعدد الحالات ،
فقد تم تخفيض قيمة الغرامات من ٥٠ ألف جنيه إلى ٢٠ ألف جنيه بحد أدنى و ١٠٠ ألف بحد أقصى مع عدم تعدد الحالات .

إعفاء نسبة ١٠٠٪ من الأجر التأمينى فى البدلات.

الجهات المسئولة:

مجلس النواب

قانون المنظمات النقابية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحتة التنفيذية

المشكلة

ارتفاع الحد الادنى لانشاء اللجنة النقابية بالمنشأة وعدد اللجان النقابية وعدد النقابات العامة لانشاء الاتحاد النقابي

العقوبات السالبة للحريات

الحلول المقترحة

تعديل الحد الأدنى لإنشاء اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة المهنية ليكون ٥٠ عاملا بدلا من ١٥٠،

تخفيض عدد اللجان النقابية اللازمة لإنشاء النقابة العامة لتكون ١٠ لجان تضم ١٥ ألف عامل بدلا من ١٥ لجنة نقابية تضم ٢٠ ألف عامل،

تخفيض عدد النقابات العامة اللازمة لإنشاء الإتحاد النقابي ليضم ٧ نقابات تضم ١٥٠ ألف عامل بدلا من ١٠ نقابات تضم ٢٠٠ ألف عامل

تعديل المواد الخاصة بالعقوبات وإلغاء عقوبة الحبس والإكتفاء بعقوبة الغرامة

ملاحظات/مستجدات

تضمن مشروع القانون ما يلى:

- تخفيض عدد العمال الى ٥٠ عامل
- تخفيض عدد اللجان التابعة للنقابة العامة الى ١٠ لجان تضم فى عضويتها ١٥ ألف عامل على الأقل.
- تخفيض عدد النقابات العامة التابعة للاتحاد إلى ٧ نقابات عامة تضم فى عضويتها ١٥٠ ألف عامل .

٣ الملاحظات والمستجدات للقطاعات

الجهات المسئولة:

مجلس النواب

مجلس الوزراء

وزارة الصحة

قطاع الأدوية

المشكلة (١)

سياسات تسعير الدواء لا تتلاءم مع التغيرات الاقتصادية العامة كسعر العملة والتضخم، وارتفاع أسعار الطاقة، وارتفاع تكاليف التشغيل وأسعار الفائدة ، الخ.

الحلول المقترحة

مراجعة سياسة التسعير بما يتوافق مع متطلبات السوق العالمي وآليات التسعير الخاصة بها حتى يتم تفعيل آليات التصدير بما يتناسب مع حجم وقدرة صناعة الأدوية في مصر.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٢)

النظام الحالي يعتمد على آلية استرشاد بأسعار الدواء في ٣٦ دولة بحيث يختار أقل سعر للجمهور في هذه الدول، وهو ما لا يأخذ في الحسبان هوامش التوزيع المقررة في هذه البلد ومقارنتها بمصر. ويحتاج هذا النظام إلى مراجعة جديدة بحيث يتواءم مع المتغيرات الجديدة ويدفع الاستثمار في صناعة الدواء.

الحلول المقترحة

تسعير جميع الأدوية GENERICS بقيمة ٦٥٪ من سعر المستحضر الأصلى (صاحب الاختراع) للتسجيلات الجديدة CTD.

اعتماد تسعير المستحضرات المسجلة وإعطاء أولوية للبدائل والنواقص فى السوق.

سرعة تسعير الأدوية المسجلة حتى لو سقطت اخطاراتها والتى لم تسوق بعد وكانت مسعرة قبل تعويم الجنية.

إلغاء ضريبة القيمة المضافة على الخامات الدوائية سابقة الخلط والتجهيز من مادتين أو أكثر بحيث تخضع للبند الجمركى ٣٠٠٣ بفئة رسوم جمركية ٢٪ بالإضافة إلى الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة وعدم إخضاعها للبند الجمركى ٣٨٢٤ فئة رسوم جمركية ٥٪ بالإضافة إلى ١٤٪ ضريبة قيمة مضافة.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٣)

نظام البوكسات يتم إساءة استغلاله من الشركات العالمية المنتجة للأدوية الحاصلة على براءة اختراع حيث تملأ البوكسات ذات الملكية المشاعية بمنتجات وهمية مما يعطل منافسة الشركات المحلية ويعوق بيع أدوية ذات سعر اقتصادي.

الحلول المقترحة

الغاء نظام البوكسات والسماح للشركات المصرية بإنتاج وتسجيل الأدوية ذات الملكية المشاعية.

إنهاء تسجيل المستحضرات التى لاتزال فى مراحل التسجيل المختلفة فى فترة زمنية مدتها سنتين.

ملاحظات/مستجدات

صدر القرار الوزاري رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٨، وينص على قبول طلبات تسجيل الأدوية بما يجاوز العدد المحدد في صندوق المثائل المشار إليه في قرار رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥، وذلك في حالات محددة وهى المستحضرات المدرجة لقوائم نواقص الأدوية التي ليس لها مثيل خلال العام السابق من تاريخ القرار الحالي، أو التي تحددها الإدارة المركزية للشئون الصيدلية طبقا لاحتياجات السوق.

المشكلة (٤)

تسجيل الأدوية الجديدة يستغرق وقتاً طويلاً بالرغم من حصوله على الموافقة والترخيص من دول متقدمة وتعتبر مرجعاً للفحص الدوائي.

الحلول المقترحة

الاكتفاء بالاعتماد الفوري للمنتج الدوائي في حالة وجود التسجيل في دولتين على الأقل من الدول المتقدمة في صناعة الدواء.

تحويل تسجيل المصانع المصرية الدوائية إلى نظام CTD (ملف فنى كامل) ومقابل الرسوم ١٢٠ ألف جنية، مع عدم الأخذ بنظام البوكسات وأن تكون مدة التسجيل أقل من ستة أشهر بدون حد أقصى لعدد الملفات فى الشهر الواحد.

حصول المصانع على اعتماد دولى من FDA , WHO, GTA, EMEA وإعطاء مهلة خمس سنوات بحيث لايقبل بعدها التسجيل للمصانع الغير حاصلة على الاعتماد.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٥)

غياب هيئة قومية لمراقبة سلامة الدواء

الحلول المقترحة

إنشاء هيئة قومية مستقلة لمراقبة سلامة الدواء في السوق المصري.

ملاحظات/مستجدات

تضمن القانون الجديد لتنظيم جهات الدواء في (المادة ١٤) منه:

تُنشأ هيئة عامة خدمية تسمي (هيئة الدواء المصرية)، تكون لها الشخصية الاعتبارية، تتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون لها مقر رئيسي يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء مقرات أخرى لها.

وتهدف الهيئة إلى تنظيم وتنفيذ ومراقبة جودة وفاعلية ومأمونية المستحضرات والمستلزمات الطبية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وتقوم على تنفيذ أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة المعمول به –بما لا يخالف أي من أحكام هذا القانون– وتتولى جميع الصلاحيات والاختصاصات والتصرفات القانونية اللازمة لذلك

المشكلة (٦)

تسجيل مستحضرات التجميل يستنزف الوقت والنفقات دون مبرر ويعيق من توسع وتنافسية الصناعة المحلية.

الحلول المقترحة

تسجيل مستحضرات التجميل للمركب (FORMULA) وليس العبوة التخزينية (SKU)، ويكتفي بالاعتماد الفوري في حالة التسجيل بدولتين على الأقل من الدول المتقدمة.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٧)

عدم وجود إطار تشريعي ينظم قطاع الدواء والمستلزمات والمستحضرات الطبية

الحلول المقترحة

إيجاد إطار تشريعي ومؤسسي لجهات الدواء والمستلزمات والأجهزة الطبية

ملاحظات/مستجدات

تم إصدار قانون "الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية، وهيئة الدواء المصرية"

المشكلة (٨)

إضافة مستحضرات التجميل إلى التعريف الخاص بالمستحضر الطبي وبالتالي تخضع مستحضرات التجميل إلى نفس القواعد والإجراءات الخاصة بالدواء من نظم التسجيل والتسعير وتحليل المنتجات قبل طرحها في الأسواق والذى من شأنه التأثير سلبياً على هذه الصناعة ويتعارض ضمنياً مع طبيعة الصناعة ونظم التنظيم المعمول بها عالمياً ، وقد يؤثر بالسلب عل مستقبل تلك الصناعة والاستثمار في مصر والتي يقدر حجمها حوالى ١٨ مليار جنية في عام ٢٠١٨ .

تعريف مستحضرات التجميل مختلف في الصياغة عن التعريف الحالي في جمهورية مصر العربية والمعترف به عالمياً .

يتضمن مشروع القانون النص على مواصفات قياسية إلزامية لمستحضرات التجميل.

الضوابط والإجراءات التي تنظم عملية الاستيراد والتصدير والتسجيل والتسعير لاتتناسب مع طبيعة منتجات مستحضرات التجميل.

عدم وضع تعريف للمؤسسات الصيدلية التى سيتم اصدار التراخيص لها .

عدم الإفراج عن المستورد من المنتجات الطبية وكل ماله علاقة بمجال عمل الهيئة المصرية للدواء إلا بعد القيام بما يلزم من فحوص وتحاليل .

عدم السماح بتداول ما يصنع محلياً من المنتجات الطبية وغيرها مما يدخل ضمن اختصاصات الهيئة إلا بعد القيام بما يلزم من فحوص وتحاليل .

عدم وضوح عملية ونظام التظلم

المبالغ الخاصة بإدراج منتجات التجميل والفحوصات الخاصة بها كبيرة جداً .

صناعة التجميل هي صناعة سريعة الحركة والتغيير ، حيث تطور المنتجات بشكل دورى وتتغير ٢٥ ٪ من التركيبات المطروحة سنوياً، وبالتالي يصبح تطبيق النظام الخاص بالمنتجات الطبية والدوائية على منتجات التجميل سيعيق تطور الصناعة وازدهارها في جمهورية مصر العربية .

تحليل كل شحنة وتشغيله لمنتجات التجميل سيكلف الدولة والصناعة مبالغ وموارد كبيرة دون فائدة ملموسة أو تأكيد على سلامة المستهلك حيث يكون التطبيق بشكل كبير على الشركات والمنتجات المطابقة والممتثلة في حين أن كثير من منتجات التجميل تصل للسوق المصري بطرق غير شرعية

الحلول المقترحة

يجب إصدار لائحة تنفيذية منفصلة لمستلزمات التجميل ، تتضمن تشريعات تناسب طبيعة منتجات التجميل والتي ليس لها أي استخدامات طبية أو علاجية .

إتباع الصياغة العالمية لتعريف مستحضرات التجميل وهى :

"أي منتج يحتوى على مادة أو اكثر من مادة معده لاستخدامه على الأجزاء الخارجية من جسم الانسان ، وتشمل الجلد والشعر والأظافر والشفاه ، أو على الأجزاء الخارجية من الأعضاء التناسلية ، أو الأسنان ، أو الغشاء المخاطي لتجويف الفم لأغراض التنظيف ، والتعطير أو الحماية ، أو لإبقائها في حالة جيدة أو لتغيير مظهرها وتحسينه ، أو لتغيير رائحة الجسم وتحسينه ."

تعديل صياغة مواصفات قياسية إلزامية بلوائح فنية إلزامية مقتبسة من النظم المتداول بها عالمياً مثل الاتحاد الأوربي .

يجب عدم إخضاع مستحضرات التجميل لنظم تسجيل المنتجات وأنما لنظم الإدراج (NOTIFICATION) ، وذلك إتباعاً للنظم المعمول بها في دول الاتحاد الأوربي والمملكة العربية السعودية وجميع دول شرق آسيا وحديثاً ما نص عليه المشروع الجاري مناقشته وصياغته وتطبيقه بين الإدارة المركزية لشئون الصيدلة ، وشعبة مستحضرات التجميل لدى اتحاد الصناعات المصرية تحت توجيهات معالى وزيرة الصحة والسكان .

يجب عدم إخضاع مستحضرات التجميل للتسعير الجبرى وذلك نظراً لطبيعة المنتجات وطرق تداولها وكونها منتجات استهلاكية تستخدم بشكل دورى ويومي مثل منتجات الشعر كالشامبو ، وكريمات البشرة ومعاجين الحلاقة ومعاجين الأسنان .

إضافة تعريف للمؤسسات الصيدلية

الإفراج الجمركي والسماح بتداول مستحضرات التجميل بشرط تحليل المنتجات يتعارض مع نظم الرقابة والتحليل العالمية الخاصة بمستحضرات التجميل التي تعتمد بشكل كبير على القيام بالفحوصات اللازمة على المنتجات المطروحة داخل الأسواق (IN MARKET CONTROL) نظراً لطبيعة المنتجات وحجم تداولها ونسبة خطورتها التي لا تقل جذرياً مقارنة بخطورة المنتجات الطبية والدوائية .

التركيز الرقابة داخل السوق لحماية المستهلك وتوظيف تلك الموارد في مكانها الصحيح .

يكون التظلم من القرار خلال ١٥ يوم من تاريخ العلم بالقرار .

يكون الإطلاع على السجلات والدفاتر وسائر المستندات والأوراق المتعلقة بالمنتجات وعمليات التصنيع فقط، ويجب منح مهلة مناسبة لتسليم الأوراق المطلوبة .

إضافة مادة توجب إصدار لائحة تنفيذية منفصلة لمستحضرات التجميل مستوحاه من المشروع الجاري مناقشته مع الإدارة المركزية لشئون الصيدله .

تحديد مبالغ مناسبة للإدارج والفحوصات لمنتجات التجميل منفصلة عن المنتجات الدوائية.

ملاحظات/مستجدات

تعريف مستحضرات التجميل طبقا للقانون الجديد الذي تمت الموافقة عليه:

هي مستحضرات معدة للاستخدام على الأجزاء الخارجية من جسم الإنسان أو الأسنان أو الأغشية المبطنة للتجويف الفموى لأغراض التنظيف أو التعطير أو الحماية أو إبقائها في حالة جيدة أو لتغيير وتحسين مظهرها أو أي مستحضرات أخرى توجد أو تستحدث وتصنف كمستحضرات تجميل طبقاً للمرجعيات العالمية.

منح القانون الجديد لهيئة الدواء المصرية ضمن الاختصاصات التنفيذية لها فحص وتحليل مستحضرات التجميل.

البند ٣ من الاختصاصات التنفيذية مادة(١٧): فحص وتحليل المستحضرات الطبية والحيوية والنباتات والأعشاب التي لها إدعاء طبي ومستحضرات التجميل وكل ما يدخل في حكمهم طبقاً للمعايير والمرجعيات العالمية للتحقق من جودتها وصلاحيتها وفاعليتها وسلامتها ومأمونيتها ومطابقة الأدوية لدساتير الأدوية ومطابقتها للمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من الهيئة.

يتبقى وضع آليات التنفيذ العملي لتفعيل القانون بما يتماشى مع طبيعة سوق مستحضرات التجميل الذي يختلف بشكل كبير عن سوق الدواء، وأن يؤخذ بتوصيات اتحاد الصناعات عند وضع اللائحة التنفيذية للقانون.

المشكلة (٩)

اللائحة التنفيذية للقانون

الحلول المقترحة

يطالب اتحاد الصناعات بضرورة الأخذ بالملاحظات الآتية عند وضع اللائحة التنفيذية للقانون الجديد:

تطبيق نظام مصرى لمستحضرات التجميل يتماثل مع الممارسات العالمية مثل النظم المتبعة والمعمول بها فى دول الاتحاد الأوربى والمملكة العربية السعودية وجميع دول شرق آسيا مما سيساعد على زيادة الصادرات المصرية فى تلك القطاع.

عدم خضوع مستحضرات التجميل لنظم تسجيل المنتجات واستخدام نظام الأخطار (NOTIFICATION) المعمول به عالمياً.

إتخاذ المراجع العالمية كمرجع للمواصفات القياسية الالزامية المصرية لمستحضرات التجميل.

تطبيق نظم الرقابة داخل الأسواق(IN MARKET CONTROL) بدلاً من نظم التحليل قبل طرح المنتجات المتبعة حالياً حيث أن نظم الرقابة داخل الأسواق تعتمد بشكل كبير على قيام الفحوصات اللازمة على المنتجات المطروحة للمستهلك مما يواكب طبيعة المنتجات وحجم تداولها ونسبة خطورتها التى تقل جزرياً مقارنة بخطورة المنتجات الطبية والدوائية مما يضمن سلامة المستهلك بالأخص فى وجود منتجات تطرح بشكل غير قانونى فى الأسواق.

اتاحة الفرصة لممثلين عن شعبة مستحضرات التجميل بالمشاركة فى اللجنة الفنية لصياغة اللائحة التنفيذية فى ما يخص مجال التجميل.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٩)

مصر تمنع إستيراد المعدات الطبية المستعملة ولا تفرق بين الأجهزة الإلكترونية والمعدات الطبية. في حين أن هذه الأجهزة لا تمثل أي ضرر صحي. وكثير منها هبات تقدم من مؤسسات علمية ، وذلك فضلا عن كثرة الإجراءات المستندية المعتمدة لإستيراد أي سلعة طبية.

الحلول المقترحة

يجب إعادة النظر فى القواعد المطبقة في استيراد المعدات الطبية وعدم قصر الاستيراد على الوكيل فقط ، ويتم وضع مواصفة قياسية للأجهزة الطبية.

ملاحظات/مستجدات

xxx

الجهات المسئولة:

وزارة الزراعة

هيئة سلامة الغذاء

مركز البحوث الزراعية

رئاسة الوزراء

مصلحة الجمارك

وزارة التجارة والصناعة

الصناعات الغذائية والمنتجات الزراعية

المشكلة (١)

عدم الالتزام بالممارسات الزراعية الجيدة ونظام التتبع والجودة الشاملة.

نقص مياه الري وتلوثها بمياه الصرف الصحي في عدد من المناطق.

مشاكل أراضي الاستصلاح من تخصيص وتسعير تلك الأراضي.

لا توجد صور بالأقمار الصناعية لمراقبة وتنظيم الأنشطة الزراعية والبناء غير القانوني على الأراضي الزراعية.

الحلول المقترحة

إعادة هيكلة كاملة لوزارة الزراعة وأجهزتها المختلفة.

تعديل السياسات الزراعية وربطها بسياستي الصناعة والتصدير و مخرجات مراكز البحوث الزراعية.

الإسراع بإصدار قانون حماية الموارد الإحيائية.

مراجعة الجمارك على المواد الخام وتسهيل إجراءات الاستيراد من خلال سرعة الإفراج الصحي والجمركي عن مدخلات الصناعة.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٢)

عدم تطبيق نظام سلامة الأغذية والالتزام بالمعايير والمواصفات الدولية. وضعف منظومة تتبع المبيدات في المزارع.

الإفراط في استخدام المبيدات غير العضوية.

الحلول المقترحة

فرض عقوبات رادعة على الشركات المخالفة مثل الحرمان من التصدير لفترة معينة مع فرض غرامة مالية كبيرة عليها وحرمانها من الحصول على مساندة الصادرات.

تكويد المزارع واعتمادها للتصدير والسوق المحلي.

التوسع في إنشاء معامل متخصصة لمتبقيات المبيدات.

أعاده النظر في لجنه التقاوي لتتواكب مع متطلبات التصدير بآلية أكثر فاعلية كما هو مطبق في الدول الأخري.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٣)

ضعف دور الإرشاد الزراعي المنوط به توجيه المزارعين أثناء كامل العملية الإنتاجية.

ضعف الموارد المالية لمراكز البحوث الزراعية.

نقص شديد في استثمارات البحث والتطوير الموجهة نحو تحسين هذا القطاع.

الحلول المقترحة

تطوير التعليم الفني الزراعي وتحفيز الطلبة للإنضمام له.

رفع مخصصات البحوث في مجال الزراعة للنهوض بإنتاجية الفدان في المحاصيل الهامة مثل القطن ولتطوير السلالات الزراعية.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٤)

لا تكتفي الهيئة البيطرية بإعتماد وفحص المصنع المنتج للمنتجات الحيوانية فى الدول الأخرى المصدرة إلى مصر، بل تشترط حضور كل دورة تشغيل حتى في البلدان المعروفة بالتزامها بقواعد الذبح مثل السعودية.

الحلول المقترحة

يجب ان تكتفي الهيئة البيطرية بفحص واعتماد المصنع المنتج للمنتجات الحيوانية فى الدول الأخرى المصدرة إلى مصر ولا داعي لحضور كل دورة تشغيل.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٥)

يبلغ الفاقد من الزراعة حوالي ٣٠٪، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى عدم كفاية سلسلة التوريد واللوجستيات، فضلاً عن أساليب الزراعة غير الفعالة.

الحلول المقترحة

إنشاء محاور لوجستية في جميع أنحاء مصر لتحسين سلسلة التوريد للمنتجات الزراعية.

ملاحظات/مستجدات

xxx

الجهات المسئولة:

رئاسة الوزراء

مجلس النواب

هيئة سلامة الغذاء

سلامة الغذاء

المشكلة (١)

تحتاج هيئة سلامة الغذاء الى مزيد من الإجراءات التي تضمن استقلالها وفعاليتها لتقوم بدورها بشكل فعال في مراقبة كافة أشكال تداول الغذاء في مصر، وإنهاء كافة أشكال التداخل في الاختصاصات مع جهات إدارية أخري.

الحلول المقترحة

تفعيل دور هيئة سلامة الغذاء وتمكينها من سلطاتها التي حددها القانون وإزالة التداخلات القائمة مع الجهات الإدارية الأخرى.

سرعة إصدار واعتماد اللائحة التنفيذية لقانون هيئة سلامة الغذاء.

قيام مجلس أمناء الهيئة بتنسيق الجهود والمسئوليات وتحديد الأدوار بين الهيئة والجهات الأخرى في المرحلة الانتقالية لتحديد الأدوار التكاملية لكل جهة.

ملاحظات/مستجدات

تم إصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئة سلامة الغذاء ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٩

المشكلة (٢)

عدم إصدار قانون الغذاء الموحد حتى الآن.

الحلول المقترحة

أهمية سرعة إصدار قانون الغذاء الموحد نظراً لأنه سوف يكون بديل عن جميع القوانين الأخرى.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٣)

عدم توفر الموارد البشرية المؤهلة القادرة على أداء المهام المسندة إليها والعمل بآليات جديدة تتواكب مع التطور العالمي في مجالات الرقابة المختلفة على الغذاء، حيث ترفض الجهات المسئولة، بحجة تكدس الموظفين في المؤسسات الحكومية، قيام الهيئة بالتعاقد أو التعيين من الكوادر اللازمة بغض النظر عن الاحتياج الحقيقي والفعلي لهيئة منشأة حديثاً مثل الهيئة القومية لسلامة الغذاء إلى توفير خبرات متنوعة في مجالات متنوعة لتكتمل منظومة. كما تطلب هذه الجهات من الهيئة تقليص هيكلها التنظيمي الذي سبق الموافقة عليه لعدم إدراك أهمية الأنشطة المختلفة التي تأمل الهيئة في تنفيذها وتكاملها بعضها البعض بما يحقق الهدف الأسمى للهيئة، ومضى الشهور ولا تزال بطاقات الوصف الوظيفي وجدول وظائف الهيئة تحت الدراسة والاعتماد في الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بما يعوق الهيئة عن ممارسة كافة اختصاصاتها، في ذات الوقت التي تمنع فيه الجهات الرقابية السابقة العاملين بها من الالتحاق أو الانتداب بالهيئة رغبة في إفشالها.

يتم تجاهل الامتيازات التي منحها المشرّع للهيئة في قانون إنشائها ويتم التعامل معها كغيرها من الهيئات العامة الأخرى في تطبيق قواعد ترشيد الإنفاق الحكومي. وأدى ذلك إلى عدم توفير سيارات يمكن استخدامها في انتقالات العاملين في الرقابة على إلغاء وزيارة منشآت الأغذية، أو موازنة تتناسب مع الهيئة وحجم المسئولية الملقاة عليها حيث تؤمن الهيئة غذاء مائة مليون مصري منهم فئات عالية الحساسية مثل الأطفال وكبار السن والمرضى وغيرهم وكذلك الاستثمارات في قطاع الصناعات الغذائية أحد أهم مصادر الدخل القومي من التصدير وتأمين غذاء السائحين الأجانب بما تمثله السياحة من أهمية في بلد يملك كافة المقومات السياحية.

الحلول المقترحة

يجب اعتماد مخصصات مالية كافية للهيئة لتعيين وتدريب كوادر مؤهلة لأداء دورها في رقابة سلامة الغذاء في مصر.

دعم الهيئة بموازنة واقعية تتناسب مع أداء دورها في حماية الغذاء في مصر بحيث تستطيع توفير أدوات الرقابة والمتابعة على الأسواق بشكل فعال مثل توفر سيارات لنقل الموظفين المكلفين بالتفتيش والمراقبة على المنشآت العاملة في إنتاج الغذاء بكافة أنحاء الجمهورية.

ملاحظات/مستجدات

xxx

الجهات المسئولة:

وزارة التجارة والصناعة

وزارة المالية

قطاع السيارات

المشكلة (١)

القرار الوزاري ٩٠٧ لسنة ٢٠٠٥ والذي سمح لشركات صناعة السيارات بالالتفاف حول استكمال نسبة التصنيع المحلي بتصدير مكونات محلية أو سيارات تامة الصنع، تسبب في تلاعب الكثير من مصنعي السيارات وتم إساءة استغلال القرار للتخلي عن تطوير الصناعة المحلية وتركيز معظم الصناعات المغذية في مكونات منخفضة القيمة. وأدى ذلك إلى استفادة شركات السيارات من الحوافز الجمركية بغير وجه حق وضياع مليارات الجنيهات سنوياً على خزانة الدولة.

النسب القياسية لكل المدخلات وضعت كمتوسطات للنسب الشائعة لمساهمة الجزء فى السيارة بشكل تقريبى حيث تم حسابه كمتوسط ويطلق عليه النسب القياسية (مجموعة التكييف ٩,٥٤٪ ، الراديا تير ٠,٦٩٣ ٪ ، مجموعة الراديو كاسيت ٢,٥٣٪ ، مجموعة الكراسى ٥,٣٩٧٪ ، مجموعة الضفائر الكهربائية ٣,٢٠٥٪ ، مجموعة الزجاج ١,٤٨٪ ، مجموعة التعليق ٤,٤٪ ، مجموعة الشكمان ١,٠٨ ٪ ، البطارية ٠,٤٦٨ ٪ ، الجنوط ٠,٩٪ حديد – ٢٪ الومنيوم ، خزان الوقود ٠,٨٤٥٪ ، السجاد (فرش الأرضية) ٠,٨١٣٪ ، تجليد الأبواب ١,٥٪ ، الاطارات ٢,٣٨٪)

إجمالى النسب القياسية لهذه الإجزاء الأكثر شيوعاً تمثل ٣٥,٤٣٪ من السيارة .

يتم احتساب نسبة ١٣٪ مساهمة خط التجميع وهى النسبة التى مازالت سارية فى التطبيق

يضاف إلى هذه النسب نسبة ٤٪ كحد أقصى لمواد الدهان المحلية.

نظراً للتطور التكنولوجى الحالى فى السيارات الحديثة فقد أنخفضت نسبة مساهمة هذه الأجزاء في السيارة مثال: مجموعة التكييف كانت تمثل نسبة ٩,٥٤٠ ٪ فى السيارات القديمة اصبحت نسبتها ٦٪ فى السيارات الحديثة .

صدر القرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٨ وكان مكمل لاستراتيجية صناعة السيارات وبنيت منهجية العمل به على أساس عدم الأخذ بالنسب السابق عرضها عالية وأن يتم الأخذ بالنسب الواردة من الشركة الأم، يحسب قيمة كل جزء من الأجزاء منسوبة إلى قيمة السيارة كاملة وفى ضوء ذلك تكون نسبة هذا الجزء وفقاً لنسب الشركة الأم.

صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٧١ لسنة ٢٠١٩ بإلغاء القرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٨ في شأن نسبة التصنيع المحلى في صناعة السيارات وطرق احتسابها، وأعاد العمل بأحكام القرارات أرقام ١٣٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن تقييم نسبة مساهمة خط التجميع للسيارات، والقرار رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠٠٥ في شأن نسبة التصنيع المحلى في صناعة تجميع السيارات ، هذه القرارات لم تؤدى إلى تعميق صناعة السيارات في مصر بالرغم من تطبيقها منذ فترة طويلة ، وتم إلغاء القرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٨ بدون طرح بديل يؤدى إلى تعميق وتطوير صناعة السيارات.

الحلول المقترحة

إلغاء القرار ٩٠٧ لسنة ٢٠٠٥، والبدء في وضع استراتيجية شاملة وواقعية لتحفيز صناعة السيارات والصناعات المغذية لها.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٢)

اتفاقيات التجارة الحرة مع أوروبا وغيرها من الدول تمنح اعفاءً جمركياً كاملاً على سيارات تامة الصنع وأجزائها، بينما يستمر فرض ضريبة قيمة مضافة ورسم تنمية ورسم ترخيص محلي على الأجزاء وقطع الغيار، بالإضافة لوجود عوار ضريبي وجمركي.

الحلول المقترحة

يجب إزالة رسم التنمية ورسم الترخيص المحلي وضريبة القيمة المضافة على المكونات وقطع الغيار المستوردة الواردة للتصنيع وليست للإتجار، مع معالجة العوار الجمركى والضريبى.

ملاحظات/مستجدات

xxx

الجهات المسئولة:

وزارة التجارة والتموين

صندوق تنمية الصادرات

وزارة النقل

صناعة الحبوب

المشكلة (١)

مشاكل في أسس المحاسبة الضريبية نتيجة لتعليمات القرار ٤٦ لسنة ٢٠١٥،
وكذلك يوجد تفاوت في الأسس الضريبية لمحاسبة المطاحن.

الحلول المقترحة

سرعة البت في مشاكل الضرائب العامة في أسس المحاسبة الضريبية خاصة تعليمات قانون٤٦ لسنة ٢٠١٥
وتوحيد أسس المحاسبة للمطاحن ٨٢٪ التي تعمل لصالح وزارة التموين (فئة طحن) والتي تؤول جميع منتجاتها للوزارة.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٢)

معوقات في النقل والتخزين.

الحلول المقترحة

وقف نهائي لوضع استخدام الشون الترابية بكافة أنواعها في تخزين الاقماح المحلية وجميع أصناف الحبوب للحفاظ على الأقماح
من التلوث والإهدار.

إستثناء سيارات نقل الأقماح والدقيق الخاصة من المطاحن التموينية من قرار حظر سير النقل الثقيل على الدائرى
وفى بعض المحافظات لتوفير الرصيد الاستراتيجي للوحدات الإنتاجية للمطاحن، لتوفير رغيف الخبز للمواطن.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٣)

منع إنشاء مطاحن جديدة في قطاع ٧٢٪.

الحلول المقترحة

وقف منع إنشاء مطاحن جديدة في قطاع ٧٢٪ لتنظيم الإستفادة من القدرات المعطلة لمدة عشر سنوات ويعاد النظر في حالة الحاجة.

إدراج الدقيق الفاخر ٧٢٪ والنخالة الخشنة (خليط الزوائد) في منظومة دعم التصدير الذى تقدمة الدولة لتشجيع التصدير والاستثمار بغرض زيادة موارد الدولة من العملة الصعبة.

تعديل حصص المطاحن المنتجة للدقيق ٨٢٪ طبقاً للنظام (system) حتى يكون هناك رصيد استراتيجي والحفاظ على المنتج النهائي وتم تقديم مذكرة لوزارة التموين بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٥ رقم وارد (٩٧٤٢).

تعديل نسبة الرماد الغير ذائب في الحمض للدقيق استخراج ٨٢٪ إلى ٠,٢٠٪ بدلاً من ٠,١٥٪ مما يقلل من مخالفات الرماد الغير ذائب في الحمض. ولا يؤثر على المنتج النهائي وذلك في المواصفة القياسيةرقم ١/١٣٥١ لسنة ٢٠١٥.

التوسع في إضافة واستخدام الدقيق نمرة ٢ بالمطاحن نظراً لارتفاع القيمة الغذائيــة (البروتين – الفيتامينات – العناصر الغذائية).

ملاحظات/مستجدات

xxx

الجهات المسئولة:

وزارة التجارة والصناعة

صناعة الجلود

المشكلة (١)

على الرغم من تواجد مركز واحد فقط بالقطاع لتطوير تكنولوجيا وموضة التصنيع يتبع وزارة التجارة والصناعة إلا أن القطاع يحتاج إلى العديد من مراكز التكنولوجيا والموضة التي تهدف إلى رفع مستوى الجودة وتطوير تكنولوجيا الإنتاج.

الحلول المقترحة

توفير مخصصات لإنشاء مراكز تدريب وتطوير تكنولوجيا تساعد الصناعة على المنافسة مع المنتج العالمي.

التوسع في إنشاء أقسام لصناعة الجلود بالمدارس الثانوية الصناعية ومراكز التدريب المهني ومنح حوافز للطلاب الملحقين بهذه الأقسام ومع دراسة إمكانية تدريبهم للعمل بالمصانع بعد الاتفاق مع أصحاب المصانع الكبرى بالتعاقد معهم للعمل.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٢)

الزيادة غير المبررة من واردات الأحذية والمنتجات الجلدية غير مطابقة للمواصفات القياسية. ويتم التلاعب من قبل بعض المستوردين في فواتير الاستيراد حيث يتم تقديم فواتير وهمية بأسعار متدنية لا تتناسب وتكاليف الإنتاج بالدول المصدرة على الرغم من تطبيق أسعار استرشادية على بعض واردات الأحذية والمنتجات الجلدية إلا أنه قد قام بعض المستوردين بإدخال واردات الأحذية والمصنوعات الجلدية على بنود جمركية فرعية لا يطبق عليها الأسعار الاسترشادية.

الحلول المقترحة

مراجعة الأسعار الاسترشادية الحالية التي يتم على أساسها الإفراج عن واردات الأحذية والمنتجات الجلدية، وأخذ مصلحة الجمارك بالأسعار الاسترشادية التي أعدتها الغرفة على ضوء التكاليف الفعلية لصناعة الأحذية والمصنوعات الجلدية والتي يمكن تحديد الرسوم الجمركية على أساسها في ظل تقديم المستوردين فواتير غير سليمة .

وجود رقابة لاحقة على الأسواق المحلية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة والتي يمكن أن تؤدى إلى انهيار هذه الصناعة الهامة .

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٣)

مشكلة المصانع المتعثرة والمتوقفة تماماً وكيف يمكن للوزارة مساندتها للعودة إلى الإنتاج .

مشكلة تهريب الجلود بالتحايل على القرارات الوزارية المنظمة لتصدير الجلد .

مشكلة نقص العمالة المؤهلة .

الحلول المقترحة

تشديد الرقابة على المنافذ الجمركية والمناطق الحرة والترانزيت .

تجريم التهريب واعتباره من الجرائم المخلة بالشرف .

مصادرة السلع التي يتم ضبطها مع تطبيق أحكام المادة ١٥ بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ .

وقف تصدير الجلود السابقة لمرحلة التشطيب الكامل .

دعم البعثات الترويجية .

ملاحظات/مستجدات

xxx

الجهات المسئولة:

وزارة التجارة والصناعة

هيئة المجتمعات العمرانية

صناعة دباغة الجلود

المشكلة (١)

عدم انتظام خدمة المياه بمدينة الجلود بالروبيكى.

عدم انتظام خدمة الصرف بالمدينة.

عدم البدء في إنشاء البنية التحتية للمرحلة الثانية لتخصيص وتسكين أصحاب المنشأت بمجرى العيون بمدينة الروبيكى.

عدم انتظام تواجد العمال نظرا لعدم تسليم الشقق للصناع حتى الآن .

الحلول المقترحة

يجب سرعة الانتهاء من تجهيز مدينة الروبيكي وتأهيلها بحيث تصبح مركز جذب للاستثمار في مجال صناعة الجلود.

ملاحظات/مستجدات

xxx

الجهات المسئولة:

رئاسة مجلس الوزراء

وزارة التجارة والصناعة

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

الهيئة العامة للتنمية الصناعية

مصلحة الجمارك

مصلحة الدمغة

الصناعات المعدنية

المشكلة (١)

تعاني مصانع الاختزال المباشر (الحديد الاسفنجى) من إنعدام الجدوى الاقتصادية لتشغيلها نتيجة ارتفاع سعر الغاز الطبيعي حيث يبلغ ٧ دولار. والحقيقة أن الغاز الطبيعي يدخل كمادة خام في عملية اختزال الحديد وليس كوقود، وبالتالي ينبغي معاملته معاملة مصانع الأسمدة والبيتروكيماويات. ويؤثر هذا التعامل على اقتصاديات تشغيل المصانع ويعطل طاقة إنتاجية تزيد عن الـ ٦ مليون طن يمكن أن تفيد الاقتصاد المصري.

الحلول المقترحة

معاملة الغاز الطبيعي الداخل في عملية اختزال الحديد معاملة الغاز المستخدم في صناعة الأسمدة باعتباره مادة خام وليس وقوداً، ومن ثم ينبغي أن يتم تسعيره عند ٤,٥ دولار للمليون وحدة حرارية، مما سيرفع تنافسية المنتج ويزيد من الطاقة الإنتاجية من ٧ مليون طن حالياً إلى ١٣ مليون طن سنوياً.

وضع رسوم جمركية على البنود ٧٢٠٧، ٧٢١٣ , ٧٢١٤ الخاصة بالبيليت وحديد التسليح لغير دول الاتفاقيات، نظرا لدخولهم بدون رسوم جمركية

ينبغي أن تفرض الحكومة رسوم حمائية على المنتج النهائي من الصلب المستورد، مع الأخذ في الإعتبار ألا تؤثر هذه الرسوم على مدخلات صناعة الصلب مثل البيليت، وبالتالي على المنتج النهائي المصنع محلياً.

ملاحظات/مستجدات

فرضت وزارة التجارة والصناعة، في أبريل ٢٠١٩، رسوم إغراق على واردات الحديد الصلب بواقع ٢٥٪، ورسوم على الحديد البليت بواقع ١٥٪.

أوصت اللجنة الاستشارية التابعة لوزارة التجارة والصناعة، المسؤولة عن وضع التقرير النهائى بشأن رسوم الحماية على البليت المستورد ، بفرض رسم لمدة ٣ سنوات بنسبة تدريجية ٧٪ فى السنة الأولى تقل الى ٥ ٪فى السنة الثانية، ثم ٣ ٪فى السنة الثالثة.

المشكلة (٢)

فرض رسم مقابل الحمل الكهربائي (القسط الثابت) كان مقدراً أن يكون أقل من ٢٥٪ من قيمة الاستهلاك إلا أنه في حالة صناعة سبك المعادن (حيث يتم الصهر خلال يوم والتشطيب خلال أسبوع) وكذلك المصانع التي تضطرللتوقف أصبح هذا المقابل يعادل أضعاف قيمة الإستهلاك الفعلي.

كل المصانع التي طلبت إضافة طاقة كهربائية فوق ٥٠٠ كيلوات سددت رسوم توليد بما يعادل ٥٥٠ جنية للكيلوات للجهد المنخفض حتى ٣٠٠٠ جنية للكيلوات للجهد العالى. بفارق عن المصانع القائمة قبل ذلك، مما يخل بالمنافسة بين المنتجين الجدد والقدامى. (المصانع الكبيرة تحتاج ١٠٠ ميجا ويصل المبلغ الي ٣٠٠ مليون جنيه) ولا يوجد فارق بين سعر شراء الكيلوات بعد ذلك بين من دفع في قيمة محطة التوليد و من لم يدفع .

الحلول المقترحة

تعديل هذا المقابل بوضع حد أقصى له ٢٥٪ من الإستهلاك والذى يستفيد منه صناعة سبك المعادن والمصانع التي تتوقف عن الإنتاج لأى سبب دون إخلال بتنافسية باقي الصناعات.

ملاحظات/مستجدات

تم عرض الأمر على وزارة الكهرباء ومجلس الوزراء وحتى الآن جاري دراسة الأمر ولم يتخذ قرار مما يخل بالمنافسة بين المنتجين الجدد والقدامى.

المشكلة (٣)

مزادات على قيمة الرخصة على الصناعات الثقيلة أمر لا يتناسب مع خطة زيادة الصادرات والتي تعنى إنتاج أكثر من الاحتياجات والاستفادة من الميزة النسبية بتوفر الطاقة والغاز (بسعر أقل من الدول التي تستوردهما) حيث تمثل عبء إضافى ويؤدى إلى وجود خلل بالتنافسية بين الجديدة والقائمة.

الحلول المقترحة

إلغاء نظام مزادات الرخص على الصناعات الثقيلة.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٤)

وجود أخطاء في تصنيف الشركات كصناعات كثيفة الاستهلاك للطاقة حيث تعامل مصانع سحب السلك والمسمار ومسابك الزهر(حديد) وتشكيل الألومنيوم بأسعار الطاقة نفس معاملة مجمعات صهر الصلب والألومنيوم من حيث كثافة الاستهلاك.

الحلول المقترحة

سبق تشكيل لجان بهيئة التنمية الصناعية ولم يؤخذ بتوصيتها بتعريف الصناعات الكثيفة بأنه لا يعتمد على نوع المنتج.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٥)

التحايل على تصدير خردة المعادن خاصة النحاس والألومنيوم والرصاص وأثره على الصناعات الصغيرة المستخدمة لها وارتباط نشاط التحايل والتهريب بسعر العملة محلياً وأسعار بورصة المعادن خارجياً.

الحلول المقترحة

تشديد الرقابة واستخدام أجهزة فحص حديثة بالجمارك.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٥)

مشاكل قطاع المشغولات الثمينة والمجوهرات مع الجمارك والضرائب والبنوك ومصلحة الدمغة فتحديد أي رسوم كنسبة من القيمة قد تصلح مع كل المنتجات إلا الذهب حيث قيمته مرتفعة للغاية ونسبة الربح (المصنعية) متدنية.

الحلول المقترحة

يقترح إعادة هيكلة مصلحة الدمغة وإعادة تبعيتها للصناعة ومراجعة علاقتها مع المصنعين والتجار لإنقاذ القطاع الذي فقد أسواقه ومصداقيته بالخارج بسبب تفشي ظاهرة الغش ومع إجراءات الجمارك التي تحد من تصدير المشغولات وسهولة تصدير الخامات والمطلوب حل كافة المعوقات البيروقراطية.

ملاحظات/مستجدات

xxx

المشكلة (٦)

رغم أن أكثر من ٣٠ ٪ من صادرات مصر غير البترولية من قطاع الصناعات المعدنية فأنه يتم حرمان القطاع (كبيرة وصغيرة) من المساندة أو رد الأعباء عند التصدير، بما يؤكد غياب أهداف تلك المساندة ومردودها على الدولة، بينما تمثل المساندة دعم وقوة لصادرات الصين وتركيا وأمريكا والعديد من الدول.

الحلول المقترحة

مراجعة خطة دعم الصادرات.

ملاحظات/مستجدات

xxx

الجهات المسئولة:

وزارة البترول والثروة المعدنية

رئاسة الوزراء

مجلس النواب

البترول والتعدين للنهوض بالثروة المعدنية

قانون الثروة المعدنية

أهم النقاط التي يمكن أن يشملها قانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنه ٢٠١٤ الصادر بقرار رئيس الجمهورية في ٢٠١٤/١٢/٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥٧ لسنه ٢٠١٥ :-

١. أن يكون الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية هي الجهة المعنية بتسيير وإدارة نشاط الثروة المعدنية من مناجم ومحاجر وملاحات دون غيرها لضمان عدم التعارض ولتوحيد جهة الإختصاص.

٢. أن يكون للهيئة الحق بالقيام بأعمال البحث دون الإستغلال ولا يحق لها حفظ مساحات لنفسها بغرض إستغلالها .

٣. لا يحق للهيئة إنشاء شركات للقيام بأعمال الإستغلال أو التعدين أو المساهمة أو المشاركة في شركة أخرى تقوم بتلك الأعمال حيث أنها الجهة المنوط بها الرقابة والترخيص وبحيث أن لا يكون هناك تعارض مصالح في هذا الشأن .

٤. تسهيل منح التراخيص للبحث والإستغلال دون التقيد بمساحة معينة مادام المرخص له يتمتع بالضوابط التي نص عليها القانون وملتزماً به .

٥. أن تكون للجنة الفنية العليا المنصوص عليها بالقانون صلاحيات أكبر بحيث تلتزم بها جهة التنفيذ في تحديد القيمة الإيجارية أو الإتاوة طبقاً لظروف كل حالة وأن لا يكون رأيها إستشارياً بل ملزماً .

٦. أن ينص على أن يكون إعادة النظر في القيمة الإيجارية أو الإتاوة كل أربع سنوات بنسبة معينة تقرها اللجنة العليا طبقاً وطبيعة كل حالة على حدة .

٧. تحديد مدة عقد الاستغلال بالنسبة للمحاجر والمناجم الصغيرة بمدة ١٥ عام لتتوافق مع المادة ٣٢ من الدستور وان تزيد المدة لباقي المناجم والمحاجر والملاحات الي ٣٠ سنة.

٨. أن تجدد التراخيص ما دام المرخص له ملتزماً بكل الضوابط القانونية دون حد زمنى (١٥ سنة) .

٩. أن يخصص للمحافظات نسبه تعادل (٢٥ ٪) من قيمة الإيجارات والإتاوات فى نطاق كل محافظة للمناجم والمحاجر والملاحات.

١٠. أن يخصص للهيئة نسبة (٢٥ ٪) من قيمة الإتاوة للمناجم والمحاجر والملاحات للأنفاق عليها في أنشطتها.

١١. أن تعلن الهيئة خريطة استثمارية بالمناطق المراد البحث أو الإستغلال فيها من خلال قاعدة بيانات معلنة.

١٢. أن تقوم الهيئة بأخطار المتقدم للترخيص بالبحث أو الإستغلال بالقبول أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التقدم بالطلب وفى حالة عدم الرد في الأجل المحدد يعد الطلب مقبولاً وعلى المتقدم بطلب الترخيص أن يخطر الهيئة بالبدء في البحث أو الإستغلال مصحوباً بالمستندات الدالة على صحة التقدم بطلب الترخيص.

١٣. يتم تحديد القيمة الإيجارية والإتاوة ويعاد النظر فيها من خلال اللجنة الفنية العليا وفى وجود المرخص له لمناقشته وسماع رأيه في هذا الشأن وأن يكون التقدير مبنياً على أسس علمية وواقعية تختلف من خام لخام ومن موقع لآخر وطبقاً لطبيعة وظروف وطريقة الإستخلاص ..... إلخ .

١٤. أن يعاد النظر في شروط وأوضاع الموافقات التصديرية طبقاً والواقع الفعلى وما يعانيه المصدرون من معوقات .

١٥. إيجاد ضمانات وحوافز للإستثمار في الثروة المعدنية تضمن وتشجع المستثمرين وتكون أداة جذب لهم.

١٦. إعادة النظر في العقوبات بالسجن للعاملين أو المستثمرين في مجال الثروة المعدنية والإكتفاء بالغرامات أو الفسخ طبقاً لكل حالة.

١٧. التركيز في القانون علي الخامات المنجمية والتي تمثل كل السلع البورصية الساخنة وأهمها :

Non-Ferrous Metals – Gold and Base Metals

Critical Metals - Energy substitutes

Industrial Metals

Rare Earth Minerals

إجراءات يجب اتخاذها:

١. أعادة هيكلة قطاع الثروة المعدنية الي ٣ هيئات: (١) هيئة المساحة الجيولوجية، (٢) جهاز تنظيم الثروة المعدنية (المناجم والمحاجر والملاحات)، (٣) الشركة القابضة لشركات التعدين.

٢. تدعيم هيئة الثروة المعدنية مادياً وبالكوادر الفنية والإدارية المتخصصة لضمان أداء دورها الفعال.

٣. خطة استراتيجية لتحديد المحاور التي تكرس فيها الدولة معظم جهودها على مدى السنوات الثلاث أو الخمس المقبلة تحدد مجالات الأولوية الأربعة الآتية للتركيز والعمل:

- الزيادة القصوى لأراضي الاستكشاف وإتاحة الرخص.

- توجيه مستقبل قطاع التعدين المصري في صناعة محلية وإقليمية وعالمية.

- تحديد ودعم المسئولية الإجتماعية لقطاع التعدين المصري.

- جذب أفراد و شركات ومؤسسات جدد إلى قطاع الاستكشاف والتعدين

٤. الأقرار بعمل بنظام الأتاوة والضريبة علي اتفاقيات البحث واستغلال مناجم الذهب وعدم العمل بنظام اقتسام الأرباح أو اقتسام الأنتاج الذي لا تعمل به أي دولة في العالم.

٥. وضع تعريف تطبيقي محدد للقيمة المضافة عند أجراء أي عمليات تصنيعية للخامات المختلفة و تفعيله .

٦. وضع كود تعديني بمواصفات قياسية لتحديد تعريفات محددة لأعمال البحث و التنمية و الاستغلال لخامات المناجم و المحاجر و إلزام المرخصين بالعمل به لمنع إهدار الخامات أثناء عملية الاستخراج وتطبيق جزاءات مالية على الشركات التي تهدر الخامات، ويمكن الاسترشاد في ذلك بالكود الأسترالي «جورك» أو الكود الكندي.

٧. تبسيط إجراءات تراخيص المناجم و المحاجر و محاولة اختصارها، والحصول على كل التصاريح المطلوبة لكل منطقة من الجهات المختلفة مثل القوات المسلحة والآثار والبيئة والتأمينات ..... إلخ من هيئة الثروة المعدنية بالنسبة للمناجم والمحاجر والملاحات، بنظام الشباك الواحد بحيث لا يتعامل المستثمر مع أي جهة أخرى بخصوص التصاريح و تجديدها.

٨. حصول الهيئة على الموافقات الأمنية من الجهات المختصة قبل طرحها للاستثمار بالنسبة للاتفاقيات التي تصدر بقانون، وقبل الترخيص بالنسبة لعقود البحث و الاستغلال، وأن تظل هذه الموافقات سارية دون انقطاع، وأن لا تحتاج هذه المناطق لتجديد الموافقات الأمنية إلا بحدوث طارئ تخطر به الهيئة المستثمر.

٩. اختصار زمن تفعيل الاتفاقيات التعدينية التي تصدر بقانون فمن غير المنطقي أن يكون زمن التفعيل منذ طرح المزايدة حتى التوقيع النهائي على الاتفاقية حوالي سنتين.

١٠. دراسة مشاكل التصدير وكيفية التغلب عليها سواء كانت تشريعية (قوانين و لوائح و قرارات) أو لوجستية (نقل و موانئ و عمالة مدربة) والعمل على مساعدة المصدرين لزيادة الصادرات المصرية من الخامات ذات الوفرة أو التي تم إجراء عمليات صناعية لرفع قيمتها المضافة، ودراسة الاتفاقيات المنضمة إليها مصر والتوعية بمزايا كل اتفاقية لزيادة نسب صادرات الخامات التعدينية بعد زيادة القيمة المضافة إليها.

١١. وضع معايير محاسبيه واضحة تتسق مع طبيعة النشاط التعديني للاحتكام إليها عند المحاسبة الضريبية (الضريبة عامة و القيمة مضافة).

١٢. فك مناطق أبحاث الهيئة والمسماة (أبحاث الذهب – أبحاث هيئة – مناطق بها تراخيص قديمة).

١٣. تأهيل معامل الهيئة لكي تصبح معامل نتائجها ذات اعتماد دولي.

١٤. إنشاء قاعدة بيانات رقمية للمجتمع التعديني تشمل المناطق المتاحة للاستكشاف التعديني وأنواع الخامات ولمناطق المتاحة للاستغلال المنجمي و المحجري.

١٥. عمل قائمة بالفرص الاستثمارية التعدينية الكبيرة وإعداد الدراسات الخاصة بها من الناحية التعدينية والصناعية والمالية والقانونية والترويج لها محلياً وعالمياً.

١٦. المتابعة و المراقبة الدائمة لجودة أداء العمل خاصة في مرحلة الاستغلال لمنع تهدير خامات المناجم والمحاجر، وتسجيل المخالفات والتجاوزات في الاستغلال والتصرف حيالها حسب القانون.

١٧. دراسة نتائج تجربة الشركات الحكومية العاملة في مجال التعدين و مدي جدوى استمرارها.

١٨. عمل دراسات استقصائية على أرض الواقع لمعرفة الأسباب التي تواجه بعض الشركات وتعوقها عن العمل وإيجاد سبل لحل هذه المعوقات.

١٩. دراسة سبل و آليات جذب القطاع غير الرسمي للعمل ضمن القطاع الرسمي من خلال التنسيق بين الجهات والهيئات المختلفة المعنية بذلك فالعقوبات وحدها لن تكون كفيلة للقضاء على هذه الظاهرة.

٢٠. تعميق التعاون بين المشاريع الصناعية التي تستخدم خامات تعدينية وبين الشركات العاملة في مجال التعدين للحد من فجوة استيراد الخامات التعدينية التي يتم إنتاجها محلياً، ودراسة أسباب استيراد خامات تعدينية تنتج بالفعل في مصر.

٢١. توجيه أبحاث الجامعات للأبحاث التطبيقية التي تخدم «واقعياً» أعمال البحث و الاستخراج و التصنيع لرفع القيمة المضافة للخامات.

٢٢. الدعوة للاكتتاب لإنشاء شركات مصرية مساهمة لأعمال الحفر في المناجم في مرحلة الاستكشاف وأعمال التنمية للمناجم وكذا في مجال الجيوفيزياء والمعامل ذات الاعتماد الدولي للنتائج و كذلك في مجال التصميمات الهندسية لأعمال المناجم والمحاجر، والعديد من أوجه الخدمات التعدينية.

٢٣. التواصل والتنسيق مع الاتحادات العربية و العالمية مثل (البيداك) لعمل بروتوكولات تعاون لتبادل الخبرات.

٢٤. التنسيق مع الجهات و الصناديق المانحة لمساندة المشروعات التعدينية سواء من الناحية المالية أو البيئية أو التقنية لزيادة قدرتها الإنتاجية وتزويدها بأحدث الأفكار التكنولوجية .

٢٥. ضرورة أن يتضمن الصندوق السيادي لمصر جزء ولو صغير للقيام بما يلي :

٢٥. الاستثمار في تعريف لائحة حكومية فنية يعطى لها اسما معيناً ورقماً معيناً لتحدد وصف وتعريف ومحددات كل الأعمال التي ترتبط بالبحث والاستكشاف والتطوير والاستخراج من خلال منظور يشجع على التطوير المجتمعي وفتح الأبواب أمام الاستثمار بجميع أنواعه.

٢٦. القيام بأعمال دراسات الاستشعار عن بعد بالمعدات الحديثة و المحمولة جواً عن طريق أحد الشركات المتخصصة عالمياً وبالتعاون مع القوات المسلحة المصرية وهيئة الاستشعار عن بعد المصرية... كما حدث في المسح السيزمي لشواطئ البحر الأحمر مؤخراً لتحديد الطبقات الحاملة للزيت الخام.

٢٧. الاستثمار في الدعاية اللازمة لجذب الاستثمارات الدولية بعد التأكد من أن قانون التعدين واضحاً ومريحاً للشركاء الدوليين من مختلف الشركات وتحفيزهم بكل شكل ممكن وإعطائهم الحق بالاحتفاظ بمشاريعهم للبحث والاستكشاف فى مصر أكثر وأكثر طالما أنفقوا وأثبتوا جدية أكثر وأكثر (بمعنى مرونة عامل الوقت في الاحتفاظ بمناطق الامتياز لرخص البحث والاستكشاف) طالما حققوا اكتشافات و نتائج إيجابية، لأن تحديد الوقت وتشديده على الشركات يؤدى إلى الصرف غير الحكيم لأموال المستثمرين والوصول إلى نتيجة غير مرضية وبالتالي صورة سلبية عن مصر ككل.

ملاحظات/مستجدات

وافق مجلس النواب علي طلب الحكومة باشراك هيئة المجتمعات العمرانية كجهة مختصة في الاشراف الاداري والمالي علي المناجم الواقعة تحت دائرة اختصاصها الجغرافي. وبالتالي لم يؤخذ بتوصية الغرفة بشأن بضرورة توحيد جهة الاشراف علي الثروة المعدنية وحصرها في الجهة الوحيدة المتخصصة وهي هيئة الثروة المعدنية والغاء اشراف المحافظات مع ضرورة تخصيص حصة مناسبة للمحافظات من ايرادات القانون سواء كانت من الايجار او الاتاوات لصالح المحافظة الواقع بنطاقها ترخيص استغلال المنجم / المحجر / الملاحة.

وافق مجلس النواب علي مقترح الغرفة بان يكون الحد الادني للاتاوة ٥٪ والحد الاقصي ١٥٪.

صدر القانون كما هو بمساواة جميع المناجم والمحاجر والملاحات في مدة الترخيص ١٥ عام اصلا وتجديدا، ولم يناقش مقترح الغرفة بهذا الشأن.

لائحة بجميع
الملاحظات والمستجدات
لمشكلات ومقترحات
المجتمع الصناعي المصري
في ٢٠١٩

توصيات عامة

صدر قرار رئيس الوزراء بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠١٩ بإعادة تفعيل مبادرة **"إرادة"** وتشكيل مجلس أمناء لها ويضم في عضويته رئيس اتحاد الصناعات ورئيس اتحاد الغرف التجارية.

طبقا لمسئولي وزارة التخطيط والإصلاح الإداري:

١. تم بناء عدد من المنصات الإلكترونية لتقديم الخدمات الحكومية المختلفة على رأسها بوابة الحكومة المصرية وعليها حاليا ٧٥ خدمة ومستهدف زيادتهم لـ ١٠٠ خدمة بنهاية العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩.
ولم يصدر حتى كتابة هذه النسخة ما يفيد رسميا بتحقق هذا المستهدف.

٢. تم إطلاق تطبيق الكترونيى لتقديم الخدمات من خلال الهاتف المحمول وعليه ٣٠ خدمة حتى الآن ومستهدف الوصول لعدد ٥٠ خدمة بنهاية العام المالى مع إتاحة الدفع الإلكترونى على المنصتين.

وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تضمن مشروع القانون تعريف موحد لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر، بالإضافة إلى حزمة من الحوافز لضم القطاع غير الرسمي لمنظومة الاقتصاد الرسمي ووضع حلول لإتاحة تمويل لأصحاب المشروعات على أراضي غير التملك "التخصيص" والتي كانت تواجه صعوبة فى التمويل بجانب حوافز للجمعيات الأهلية للتوسع فى إقراض وتمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر.
من المقرر مناقشة مشروع القانون فى دور الاجتماع القادم لمجلس النواب.

وافق مجلس النواب، بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠١٩، على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. وقد احتوى التعديل على عديد من المواد التي تساهم في تسريع النظر والحكم في القضايا المتعلقة بقوانين التجارة والاستثمار والتعاملات المالية المطبقة في مصر.

عوائق الاقتصاد غير النقدي

وافق مجلس النواب بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٩ على مشروع قانون "تنظيم استخدام الدفع غير النقدي" بصورة نهائية؛
عقب توافر أغلبية الثلثين في الجلسة بوصفه من القوانين المكملة للدستور.
ويتبقى التطبيق الكامل لكافة بنود القانون.

ألزم القانون الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة، وكذلك المنشآت الخاصة بسداد مستحقات العاملين بها والخبراء ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات واللجان، واشتراكات التأمينات الاجتماعية، بوسائل الدفع غير النقدي.

كما تلتزم سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون بسداد مستحقات الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات وغيرهم من المتعاقدين معها بوسائل الدفع غير النقدي، وذلك متى جاوزت قيمة هذه المستحقات الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الزمت المادة الخامسة من القانون ان يكون تحصيل المدفوعات التالية بوسائل الدفع غير النقدي
متى جاوزت قيمتها الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون:

١. الضرائب والجمارك والرسوم والغرامات.

٢. مقابل الخدمات والمبالغ المستحقة للجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

٣. أقساط التمويل النقدي وأقساط وثائق التأمين، واشتراكات النقابات، واشتراكات صناديق التأمين الخاصة.

٤. تلقى الإعانات والتبرعات بواسطة الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي.

٥. تحصيل المقابل في حالات البيع أو الإيجار أو الاستغلال أو الانتفاع بالأراضي أو العقارات أو مركبات النقل السريع بواسطة سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

استعرض وزير المالية الجهود المبذولة لتفعيل الشبكة المالية للحكومة، موضحاً أنه قد تم تفعيل خدمة الرواتب لكل الجهات الحكومية بنسبة ١٠٠٪، كما تم إلزام الجهات ووحدات الجهاز الإدارى للدولة بإيقاف إصدار الشيكات وإيقاف السداد النقدى لمستحقات الموردين بنهاية العام المنقضى. وأشار وزير المالية كذلك إلى ارتفاع نسبة التحصيل الإلكترونى من الضرائب والجمارك.

نفذ البنك المركزى مبادرة بإنشاء نظم بطاقات دفع ذات علامة تجارية وطنية **(بطاقة ميزة)** وتمكين حامليها من استخدامها في الحصول على الخدمات المالية المختلفة لإدماجهم في النظام المالى. كما قام بمد العمل بقرار إعفاء المواطنين من المصروفات الخاصة بفتح حساب لخدمات الهاتف المحمول، وخفض المصروفات الخاصة بخدمات الدفع من خلال الهاتف المحمول بنسبة ٥٠٪ حتى نهاية مارس ٢٠١٩.

قام وزير الداخلية بعرض مستجدات مشروع تطوير بطاقة الرقم القومى ذات الشريحة الذكية.

توفر الأراضي للمشروعات الصناعية

تم تشكيل مجلس تنسيقى تابع لمجلس الوزراء لدراسة معوقات المناطق الصناعية.

تعاقد مجلس الوزراء مع مكتب استشارى (شركة ميجاكوم للاستشارات) لدراسة المعوقات التى تواجه المناطق الصناعية وتحديد حلول لها، والاجتماع مع المستثمرين لبحث آرائهم والحلول المقترحة من ناحيتهم، على أن تتحمل وزارة المالية التكلفة الخاصة بالمكتب.

بعد مناقشة المقترحات بين اتحاد الصناعات والمصرية وشركة ميجاكوم، خلصت المقترحات بأن تكون الأراضي حق انتفاع إيجار لمدة عشر سنوات وفى حالة إثبات الجدية يتم تمليك الأراضي للجادين.

وافق مجلس الوزراء، في يونيو ٢٠١٩، على المقترح المقدم من المجلس التنسيقى للمناطق الصناعية، والخاص بتقسيط ثمن الأراضى الصناعية بنسبة فائدة ٧٪ سنوياً، وليس الفائدة المقررة بالبنك المركزى، بشرط أن يسرى هذا القرار لمدة ثلاث سنوات فقط، وذلك تشجيعاً على جذب المزيد من الاستثمارات للقطاع الصناعى، سعياً للتوسع فى إقامة مجمعات صناعية جديدة، بما يوفر المزيد من فرص العمل للشباب.

في يوليو ٢٠١٩، وقع جهاز تنمية التجارة الداخلية ٨ عقود شراكة مع مجموعة من المستثمرين والمطورين التجاريين بنظام الشراكة، لإقامة مناطق تجارية ولوجستية فى محافظات الشرقية والمنوفية والغربية والبحيرة والأقصر وقنا والفيوم ومدينة العبور الجديدة. ومن المنتظر أن تجذب العقود الموقعة استثمارات بقيمة ٢٣ مليار جنيه، وتوفر نحو ٢٠٠ ألف فرصة عمل مباشرة وغير مباشرة، فضلًا عن إقامة مراكز تجارية حضارية تستوعب كافة احتياجات المواطنين بأسعار مخفضة.

مصاعب تطبيق قانون التراخيص الصناعية

تم انجاز جزئي فى هذه النقاط فيما يخص تحيث الموقع الاليكتروني للهيئة ونشر معظم البيانات التي يحتاجها المستثمر، لكن ما يزال التعامل الاليكتروني لاتمام الخدمات غير مفعل، ولم يتم رفع القدرات البشرية او تخصيص مزيد من المخصصات المالية للهيئة.

تم صدور قرار الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٩ بتخفيض بعض رسوم الخدمات التى تحصلها الهيئة. كما تم تخفيض أغلب الرسوم وخاصة بالنسبة للصناعات الصغيرة

ولكن لم يتعرض قرار تخفيض الرسوم لمبالغ الغرامات.

فترة التخليص الجمركي

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية المسئولة عن متابعة تنفيذ منظومة النافذة الواحدة، وتولى وزارة المالية مسئولية تنفيذ منظومة النافذة الواحدة بهدف تيسير حركة التجارة وتحسين مناخ الاستثمار.

صدور قرار وزير المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ المتضمن تولى الشركة المصرية لتكنولوجيا trade الالكترونية تنفيذ وإدارة وتشغيل منظومة النافذة الواحدة القومية طبقاً للعقد المبرم مع مصلحة الجمارك.

تم إصدار وثيقة الاطار التنفيذى لمنظومة النافذة الواحدة.

تم إصدار خطة تطوير وتنفيذ التطبيقات الجمركية بمنظومة النافذة الواحدة القومية للتجارة الخارجية والبرنامج الزمنى للتنفيذ.

وردت توصية فى دراسة معدة من وزارة التخطيط والاصلاح الإدارى عن سبل ترشيد الواردات وتنمية الصادرات المصرية تضمنت استكمال الجهود المبذولة لسد منافذ التهريب الجمركى وتغليظ العقوبات على كل من يثبت قيامه بعمليات تهريب كلية أو جزئية.

كما وردت توصية أخرى تضمنت الإسراع فى تنفيذ الربط الالكترونى بين مصلحة الجمارك، وهيئة الرقابة على الصادرات والواردات، وهيئة التنمية الصناعية، لخفض وقت وتكلفة المعاملات.

مشروع قانون العمل الجديد

تمت الموافقة على مشروع قانون العمل الجديد من لجنة القوى العاملة بمجلس النواب.

خدمات الشحن والنقل والتخزين

وافق مجلس الوزراء ، في يوليو ٢٠١٩، على مقترح وزارة النقل بتعديل بعض أحكام قراري وزير النقل، الأول رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥، بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدى للسفن في الموانئ البحرية المصرية، ومقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها.

والقرار الثاني رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابل الانتفاع بها. كما تضمن المقترح إلغاء قرار وزير النقل رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٨،

ومن ضمن الحوافز المقدمة في اطار القرار الوزاري الجديد ٤١٦ لسنة ٢٠١٩:

١. تخفيض رسوم التأمين من ١٠ آلاف إلى ٥ آلاف جنيه، ورسوم إصدار التراخيص من ٣ آلاف إلى ألف جنيه فقط، بالإضافة إلى تخفيض رسوم خدمات تموين السفن بنسبة ٥٠٪.

٢. وتشمل تخفيض رسم المنائر بنسبة ١٠٪ في حال دخول السفينة العابرة قناة السويس ميناء واحدا من الموانئ المصرية، وبنسبة ٢٠٪ في حال دخولها ميناءين أو أكثر،

٣. وزيادة مدة الترخيص لنشاط الشحن والتفريغ إلى ما بين ١٠ و١٥ عاما، بدلا من ٥ أعوام في السابق، مع إمكانية التجديد لمدد أخرى مماثلة، ورفع مدة الترخيص لنشاط التخزين والمستودعات إلى ١٠ أعوام، قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، بالمقارنة مع ٥ أعوام فقط سابقا، وتخفيض التأمين الذي يلتزم المرخص له بتقديمه لـ ٥ آلاف جنيه (تسدد نقدا أو بموجب خطاب ضمان بنكي)، مقابل ١٠ آلاف جنيه في السابق، وتخفيض رسوم الترخيص للقيام بنشاطي الأشغال البحرية/ التوريدات البحرية إلى ١٠٠٠ جنيه لكل نشاط على حدة، بدلا من ٣ آلاف جنيه.

٤. كما تشمل تخفيض رسوم الحصول على خدمات تموين السفن للنصف، وتقليص المقابل الذي تدفعه الشركات العاملة في نشاط شراء مخلفات السفن إلى ألف جنيه فقط سنويا، من ١٠ آلاف جنيه، وإلغاء الشرط الخاص بألا تقل حصة الشريك المصري في رأسمال شركات التوكيلات الملاحية ذات رأس المال المشترك عن ٥١٪.

الرقابة على الواردات

لم ترد أى تعليمات جديدة بخصوص تطبيقه بعد انتهاء عام ٢٠١٨.

صدر القرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بإضافة بعض المسلسلات الجديدة إلى بيان السلع المرفق بالقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

تضمنت الحقائب، أصناف لنقل وتعبئة البضائع (علب، صناديق، أكياس، وأصناف مماثلة)، أدوات الحلاقة وأجهزة العناية بالشعر، وأجهزة الهاتف (تليفون) .

تفضيل المنتج المحلي

صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة وقد تضمن:

١. بعض مواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥

٢. إلزام جميع الجهات الطارحة والشركات بتسجيل العمليات على البوابة العامة للمشتريات بجميع تفاصيلها ومن تم الترسية عليه.

٣. إلزام لجميع الجهات باستخدام كراسة الشروط النموذجية الجارى إعدادها لوضعها على البوابة العامة للاستخدام ، وفى حالة عدم الالتزام يجب على الجهة الطارحة أن تعلن عن أسباب عدم التزامها بما ورد بنص الكراسة النموذجية وهو ما سوف يحد بدرجات كبيرة من التحايل الذى يتم لعدم شراء المنتج المحلى بوضع شروط تميزية فى الكراسة يستبعد من خلالها المنتج المحلى من المناقصة بالكامل.

برنامج دعم الصادرات

في يوليو ٢٠١٩، أعلن مجلس إدارة صندوق تنمية الصادرات، إقرار البرنامج الجديد لرد أعباء الصادرات للعام المالي ٢٠١٩-٢٠٢٠ بموازنة تبلغ ٦ مليارات جنيه. ويشمل تخصيص ٢,٤ مليار جنيه كمساندة نقدية أي بنسبة ٤٠٪ من إجمالي الموازنة و١,٨ مليار جنيه تخصيم من التزامات الشركات المصدرة لدى وزارة المالية وهو ما يمثل حوالى ٣٠٪ و١,٨ مليار جنيه لدعم البنية التحتية للتصدير أي بنسبة ٣٠٪.

آليات تنفيذ البرنامج ترتكز على تحديد قيمة رد الأعباء علي المستوي القطاعي وتخصيص موازنة لكل قطاع على حدة، وتشمل قطاعات الصناعات الغذائية و الغزل والنسيج والملابس الجاهزة والمفروشات المنزلية والصناعات الهندسية.

كما يشمل البرنامج، قطاعات الكيماوية والأسمدة و مواد البناء والحراريات والصناعات المعدنية والتشييد والبناء والحاصلات الزراعية والطباعة والتعبئة والتغليف والصناعات الطبية فضلا عن قطاع الجلود والأثاث والصناعات الحرفية واليدوية، وسيتم مراجعة مخصصات كل قطاع كل ٦ اشهر وإعادة التخصيص عند الاحتياج.

ويتضمن استمرار برنامج شحن أفريقيا بمخصصات تبلغ ٤٠ مليون جنيه للصادرات غير المستفيدة من برنامج رد الأعباء واستمرار برنامج الشحن الجوي بمخصصات تبلغ ١٠٠ مليون جنيه لشركة مصر للطيران لدعم الشحن الجوي للصادرات المصرية، وتخصيص ١٠٠ مليون جنيه لهيئة تنمية الصادرات لاستمرار المعارض المجمعة لفترة انتقالية حتى نهاية العام الجاري ، بحسب البيان.

البرنامج الجديد قد ارتكز على عدد من المحددات والقواعد العامة المنظمة للبرنامج تتضمن تعميق التصنيع المحلي بنسبة ٤٠٪ كحد أدنى وتشجيع صادرات المشروعات المتوسطة والصغيرة بنسبة ١٪ للمشروعات المتوسطة و٢٪ للمشروعات الصغيرة إضافة إلى النسبة الأساسية.

كما يتضمن تشجيع زيادة الصادرات المصرية للأسواق الخارجية بنسبة تتراوح بين ١٠-١٥ ٪ إضافية من النسبة الأساسية للشركات الكبيرة والمتوسطة في حالة زيادة الصادرات بنسب تتراوح بين ٢٠-٣٠ ٪ فأكثر و٢٠-٣٠٪ إضافية للشركات الصغيرة في حالة زيادة الصادرات بنسب تتراوح بين ٢٠-٣٠ ٪ فأكثر على أن يحصل مصدري المناطق الحرة علي نسبة مساندة تقل عن ٥٠٪ عن مصدري المناطق الداخلية .

سيتم السعي للانتهاء من وضع إطار قانوني للمجالس التصديرية من بداية العام القادم - ٢٠٢٠.

لا يشترط بأن يكون الدعم فقط لأعضاء المجالس التصديرية وإن كان هناك في واقع الأمر عدد من المجالس التي تشترط عضوية الشركات المصدرة فيها للحصول علي المساندة التصديرية فيما يخص الموافقات والصحة والسلامة وغيرها من الإجراءات.

تم الإيضاح بأن الاستمارة بمقابل هو إجراء إداري وضعته المجالس التصديرية ولا يحكمه نص قانوني وأن المعالجة القانونية ستأتي ضمن وضع إطار قانوني للمجالس التصديرية كما سبق ذكره.

تم الإيضاح بأن النظام الجديد لسداد المستحقات سيطبق اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ وما قبل ذلك سوف يطبق عليه النظام القديم، وهو ما يضيف أعباءا إضافية علي الصندوق عن الفترة السابقة والتي لم تحسم آليات سدادها بعد في حين أن ما جري مناقشته في اجتماعات مجلس إدارة الصندوق كان متعلقا بتسوية مستحقات الشركات حتي ٢٠١٧/١٢/٣١ .

تمت الإفادة بأنه يمكن أن تحصل الشركات الكبيرة على دعم كامل للشحن وذلك علي سبيل المثال، إلا أنه لم يتم الإفادة عن الموقف في حالة إذا زادت مستحقات الشركة عن نسبة الـ ٣٠ ٪ المقررة للدعم الفني.

تمت الإفادة بأنه سيتم ميكنة الصندوق بمساهمة مالية قيمتها ستة مليون جنيه تقدم كدعم من خمس مجالس تصديرية للمساهمة في تطوير الصندوق.

بالنسبة للتسويات السابقة، سيتم البدء باختيار عينات عشوائية من الشركات بحيث يتم عمل مقاصة مع تلك الشركات التي يوجد عليها استحقاقات لصالح الدولة، في حين سيتم النظر في باقي الشركات التي ليس عليها استحقاقات للنظر في كيفية عمل التسوية معها.
وقد كان رد الاتحادين بهذا الخصوص أن ذلك يعد بمثابة مكافأة للشركات المتخلفة عن سداد مستحقات الدولة،
ومعاقبة للشركات الملتزمة بسداد كامل التزاماتها في الوقت المحدد.

تم الايضاح بوجود مخصصات مالية محددة لكل قطاع بشكل منفصل، وأنه سيتم تقييم مخصصات القطاعات بشكل دوري
لضمان كفاية تلك المخصصات من المساندة التصديرية لمستحقات منشأت القطاع عن صادراتها
(الأمر الذي يراه الاتحادان يضيف مزيدا من عدم الوضوح في آليات تنفيذ البرنامج)

قانون التأمينات الاجتماعية

إلغاء عقوبة الحبس من القانون

تخفيض قيمة الغرامات المالية فى العقوبات و تتعدد الغرامات بتعدد الحالات ،
فقد تم تخفيض قيمة الغرامات من ٥٠ ألف جنيه إلى ٢٠ ألف جنيه بحد أدنى و ١٠٠ ألف بحد أقصى مع عدم تعدد الحالات .

إعفاء نسبة ١٠٠٪ من الأجر التأمينى فى البدلات.

قانون المنظمات النقابية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحتة التنفيذية

تضمن مشروع القانون ما يلى:

- تخفيض عدد العمال الى ٥٠ عامل
- تخفيض عدد اللجان التابعة للنقابة العامة الى ١٠ لجان تضم فى عضويتها ١٥ ألف عامل على الأقل.
- تخفيض عدد النقابات العامة التابعة للاتحاد إلى ٧ نقابات عامة تضم فى عضويتها ١٥٠ ألف عامل

قطاع الأدوية

صدر القرار الوزاري رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٨، وينص على قبول طلبات تسجيل الأدوية بما يجاوز العدد المحدد في صندوق المثائل المشار إليه في قرار رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥، وذلك في حالات محددة وهى المستحضرات المدرجة لقوائم نواقص الأدوية التي ليس لها مثيل خلال العام السابق من تاريخ القرار الحالي، أو التي تحددها الإدارة المركزية للشئون الصيدلية طبقا لاحتياجات السوق.

تضمن القانون الجديد لتنظيم جهات الدواء في (المادة ١٤) منه:

تُنشأ هيئة عامة خدمية تسمي (هيئة الدواء المصرية)، تكون لها الشخصية الاعتبارية، تتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون لها مقر رئيسي يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء مقرات أخرى لها.

وتهدف الهيئة إلى تنظيم وتنفيذ ومراقبة جودة وفاعلية ومأمونية المستحضرات والمستلزمات الطبية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وتقوم على تنفيذ أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة المعمول به –بما لا يخالف أي من أحكام هذا القانون– وتتولى جميع الصلاحيات والاختصاصات والتصرفات القانونية اللازمة لذلك

تم إصدار قانون "الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية، وهيئة الدواء المصرية"

تعريف مستحضرات التجميل طبقا للقانون الجديد الذي تمت الموافقة عليه:

هي مستحضرات معدة للاستخدام على الأجزاء الخارجية من جسم الإنسان أو الأسنان أو الأغشية المبطنة للتجويف الفموى لأغراض التنظيف أو التعطير أو الحماية أو إبقائها في حالة جيدة أو لتغيير وتحسين مظهرها أو أي مستحضرات أخرى توجد أو تستحدث وتصنف كمستحضرات تجميل طبقاً للمرجعيات العالمية.

منح القانون الجديد لهيئة الدواء المصرية ضمن الاختصاصات التنفيذية لها فحص وتحليل مستحضرات التجميل.

البند ٣ من الاختصاصات التنفيذية مادة(١٧): فحص وتحليل المستحضرات الطبية والحيوية والنباتات والأعشاب التي لها إدعاء طبي ومستحضرات التجميل وكل ما يدخل في حكمهم طبقاً للمعايير والمرجعيات العالمية للتحقق من جودتها وصلاحيتها وفاعليتها وسلامتها ومأمونيتها ومطابقة الأدوية لدساتير الأدوية ومطابقتها للمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من الهيئة.

يتبقى وضع آليات التنفيذ العملي لتفعيل القانون بما يتماشى مع طبيعة سوق مستحضرات التجميل الذي يختلف بشكل كبير عن سوق الدواء، وأن يؤخذ بتوصيات اتحاد الصناعات عند وضع اللائحة التنفيذية للقانون.

سلامة الغذاء

تم إصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئة سلامة الغذاء ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٩

الصناعات المعدنية

فرضت وزارة التجارة والصناعة، في أبريل ٢٠١٩، رسوم إغراق على واردات الحديد الصلب بواقع ٢٥٪،
ورسوم على الحديد البليت بواقع ١٥٪.

أوصت اللجنة الاستشارية التابعة لوزارة التجارة والصناعة، المسؤولة عن وضع التقرير النهائى بشأن رسوم الحماية على البليت المستورد ، بفرض رسم لمدة ٣ سنوات بنسبة تدريجية ٧٪ فى السنة الأولى تقل الى ٥ ٪فى السنة الثانية، ثم ٣ ٪فى السنة الثالثة.

تم عرض الأمر على وزارة الكهرباء ومجلس الوزراء وحتى الآن جاري دراسة الأمر ولم يتخذ قرار
مما يخل بالمنافسة بين المنتجين الجدد والقدامى.

البترول والتعدين للنهوض بالثروة المعدنية

وافق مجلس النواب علي طلب الحكومة باشراك هيئة المجتمعات العمرانية كجهة مختصة في الاشراف الاداري والمالي علي المناجم الواقعة تحت دائرة اختصاصها الجغرافي. وبالتالي لم يؤخذ بتوصية الغرفة بشأن بضرورة توحيد جهة الاشراف علي الثروة المعدنية وحصرها في الجهة الوحيدة المتخصصة وهي هيئة الثروة المعدنية والغاء اشراف المحافظات مع ضرورة تخصيص حصة مناسبة للمحافظات من ايرادات القانون سواء كانت من الايجار او الاتاوات لصالح المحافظة الواقع بنطاقها
ترخيص استغلال المنجم / المحجر / الملاحة.

وافق مجلس النواب علي مقترح الغرفة بان يكون الحد الادني للاتاوة ٥٪ والحد الاقصي ١٥٪.

صدر القانون كما هو بمساواة جميع المناجم والمحاجر والملاحات في مدة الترخيص ١٥ عام اصلا وتجديدا،
ولم يناقش مقترح الغرفة بهذا الشأن.

اتحـــاد الصناعـات المصريـة
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

اتحاد الصناعات المصرية

١١٩٥ كورنيش النيل، بولاق،القاهره

www.fei.org.eg * info@fei.org.eg i